بسم الله الرحمن الرحيم

JournaL of the Faculty of Sharia & Law(FSLJ)

مجلة كلية الشريعة والقانون

https://journal.oiu.edu.sd/index.php/JFSL

https://doi. Org//1052981/jfsl.v13i2.3243

2025; 14 (1) ;01 – 53

ISSN: 5442-1858

زراعة الخلايا الجذعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

د. أحمد عبدالجيد حُسَيني

أستاذ الفقه العام المشارك بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر- وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعة القاسمية - الشارقة-الإمارات العربية المتحدة

البريد الالكتروني: abaiouny@alqasimia.ac.ae & ahmedelhosiny73@yahoo.com

للاستشهاد بهذا المقال:

د. أحمد عبدالجيد حُسَيني - زراعة الخلايا الجذعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والقانون

ISSN: 5442-1858

https://doi. Org//1052981/jfsl.v13i2.3243

مستخلص:

يتناولُ هذا البحث نازلةً معاصرة في مجال العلومِ الطبية؛ ألا وهي خلايا المنشأ أو (الخلايا الجذعية) المستخدمةُ في علاجِ كثير من الأمراضِ والتي جُدِّدت الدعواتُ لاستخدامها في مواجهة نازلة كورونا، وفي البحث بيانٌ لماهيتها ومصادرها وضوابط العلاج بها وأحكام العلاج بها وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية. وبيان مدى إمكانية الاستفادةِ من مقاصدِ الشريعة للتوصّل إلى حكمٍ في هذه النازلة.

ويهدف البحث إلى التوصل إلى حكم زراعة الخلايا الجذعية في الشريعة الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها:

- أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين بشرط إذنهم ومن الأطفال بشرط موافقة وليهم وعدم وقوع ضرر عليهم.
- ويجوز الحصول عليها من المشيمة أو الحبل السرّي، ويجوز الحصول عليها عن طريق الأجنة المجهضة تلقائيا بشرط موافقة الوالدين.

- ويجوز التبرع بالخلايا الجذعية لآخر مضطر إليها؛ لأن في ذلك إحياء للنفوس وإنقاذًا للحياة ودفعًا للهلاك، وتجنبا للضرر، ويجوز إعطاء المتبرع هدية غير مشروطة إكراما له.

- ويجوز استخدام الخلايا الجذعية في كل الأمور العلاجية المباحة، ويشترط عدم توفر البدائل المناسبة وألا يترتب على العلاج بالخلايا الجذعية ضرر أكبر من المنفعة المتوقعة من وراء هذا العلاج، وألا

يكون العلاج بها معارضًا لنص من نصوص الشريعة الإسلامية، وأن يتم العلاج بها في مراكز مُعَدّة لإجراء مثل هذه العمليات تُشرف عليها هيئة نظامية من جهة الدولة.

-ولا يجوز بيع الآدمي ولا بيع أجزائه ولا يجوز بيع الخلايا الجذعية لأنها جزء من الإنسان والإنسان وما يملك ملك لخالقه عز وجل.

- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدًا لهذا الغرض. كما يحرم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الملقحة عمدًا لهذا الغرض.

الكلمات المفتاحية: زراعة- استنبات- الخلايا الجذعية - مقاصد -الشريعة الإسلامية

Abstract

Title: Stem Cell Transplantation in Light of Islamic Sharia Objectives

This research addresses a contemporary issue in the field of medical sciences: stem cells, which are used in the treatment of many diseases and which have renewed calls for their use in confronting the coronavirus pandemic. The research explains their nature, sources, controls for treatment using them, and rulings on treatment according to the objectives of Islamic Sharia. It also demonstrates the extent to which Sharia objectives can be utilized to reach a ruling on this issue.

The research aims to determine the ruling on stem cell transplantation in Islamic Sharia in light of Sharia objectives.

The study reached several conclusions, including:

- It is permissible to obtain stem cells from adults provided they give permission, and from children provided their guardian consents and no harm befalls them.

- It is permissible to obtain them from the placenta or umbilical cord, and it is permissible to obtain them from spontaneously aborted fetuses with parental consent.

- It is permissible to donate stem cells to others in need because this preserves life, saves lives, prevents harm, and avoids damage. It is permissible to give the donor an unconditional gift as an honor.

- It is permissible to use stem cells in all permissible therapeutic applications, provided that suitable alternatives are not available, that stem cell treatment does not result in harm greater than the expected benefit, that the treatment does not contradict any text from Islamic Sharia, and that the treatment is conducted in centers equipped to perform such operations under the supervision of a regulatory body from the state.

- It is not permissible to sell human beings or their parts. It is not permissible to sell stem cells because they are part of a human being, and humans and what they possess belong to their Creator, the Almighty.

- It is forbidden to obtain stem cells from fetuses deliberately aborted for this purpose. It is also forbidden to obtain stem cells from fertilized eggs deliberately fertilized for this purpose

Keywords:

Transplantation - Cultivation - Stem Cells - Objectives - Islamic Sharia..

مُقَدِّمة:

الحمدُ لله والصلاةُ والسلامُ على رسول الله وعلى آلِه وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد أحاطت الشريعة الإنسان - لشرفه وكرامته – بعناية عظيمة من الحفظ والصيانة والتكريم، وشرعت لذلك أحكامًا غايتها احترام الإنسان وتوقيره وتشريفه.

ومن ذلك أن جعلت حفظ النفس من مقاصدِها الكلية، ولأجل حفظ النفس والنسل شُرع التداوي وشُرع علاجُ المرض استبقاءً للأنفس مصانةً معافاة، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامٍ شاملة لكل جوانب الحياة الإنسانية، وهي أحكام ملائمةٌ لفطرة الإنسان ومراعيةٌ لحوائجه، وحافظةٌ لمصالحه، لذا كانت صالحةً لكل الناس في كلّ زمانٍ ومكان.

وقد شرع الله تعالى في هذا الدين من الأحكام، ما يضمنُ للبشريةِ سعادتَها في الدنيا والآخرة، وشرع من الأحكام ما به يستمرُّ الحفاظ على وجودِ النسل البشريّ والجنس الإنساني.

وقد اعتنى أهلُ العلم قديمًا وحديثًا ببيان أحكام الشرع فيما يحفظ على الناس نفوسهم، وقد كثرت في هذا العصر المستجداتُ والنوازل التي لم تكن معروفةً قديمًا، وتعدّدت هذه النوازل وتنوّعت في جميع جوانب الحياة، وكثيرٌ من هذه النوازل يتعلق بمسائل الطبِّ والعلاج، حيث يحرص المتخصصون في هذا المجال على البحث الدؤوبِ عن العلاج لكثير من الأمراض القديمة والجديدة، وقد أدّى اكتشاف بعض أسرار الخلق إلى وجودِ محاولاتٍ علاجية تحتاج إلى نظرة شرعية متأنيةٍ في ضوء مقاصد الشريعة لمعرفة حكم الشرع الذي يراعي تحقيق المصالح ودفع المفاسد.

ولقد ظهر في وقتنا المعاصر تطوّر تكنولوجي هائل في العلوم التطبيقية وكان نصيب العلوم الطبية منها وافرًا، ومن بين ما أنتجته وأفرزته العلوم البيولوجية ما يتعلق بالعلاج بزراعة الخلايا الجذعية من خلال دراسة خصائصها البيولوجية وتطبيقاتها العلاجية. والدراسات الجارية حول الخلايا الجذعية في

مراحلَ متقدمةٍ وتوعد بتطبيقاتٍ كبيرة في علاج الأمراض المستعصية، وقد بدت مؤخّرا إشارات إلى إمكانية علاج الإصابة بفيروس كورونا المستجد عن طريق الخلايا الجذعية.[1]

وفي هذا البحث محاولةٌ لبيان أحكام زراعة تلك الخلايا في ضوء مقاصد الشريعة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- **التطور الكبير** في العلوم الطبية وتنوّع صور العلاج عن طريق الخلايا الجذعية جعل الحاجة ماسة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالعلاج بالخلايا الجذعية لمعرفة ما يجوز ويتوافق مع مقاصد الشرع وما لا يجوز ويتعارض مع قواعد الشريعة.

2- **الرغبة في بيان** ما يتميز به الفقه الإسلامي من القوة والسعة والمرونة من خلال إيضاح آراء الفقهاء في موضوع العلاج بالخلايا الجذعية والترجيح.

3- **حداثة الموضوع** وتجدد مسائله تجعل الحاجة ماسة إلى مزيد بحث من أجل الإلمام بجوانبه ومعرفة حقيقته.

4- **تباين** الآراء حول الأبحاث العلمية والتجارب الطبية العلاجية على الخلايا الجذعية، لذا كان من المهم التوجه نحو هذه المسألة لبيان أحكامها في ضوء مقاصد الشريعة.

أهداف البحث:

1- محاولة الوقوف على منهج في الاختيار والترجيح في المستجدات عموما وفي مسألة العلاج بالخلايا الجذعية على وجه الخصوص.
2- بيان سبل الاستفادة المشروعة من العلاج بالخلايا الجذعية مع ضبط الاختيار بمراعاة مقاصد الشريعة.
3- تحديد الضوابط الشرعية للعلاج بالخلايا الجذعية وفق مقاصد الشريعة.
4- معرفة حكم زراعة الخلايا الجذعية وفق القواعد والمقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

توجد عدة دراسات حول أحكام الخلايا الجذعية منها:

1- أحكام الخلايا الجذعية -دراسة فقهية- وأصلها رسالة دكتوراه، قدمها الباحث الدكتور عبد الإله بن مزروع بن عبد الله المزروع في الفقه بقسم الدراسات الإسلامية من جامعة الملك سعود في الرياض وقد كانت دراسة الباحث منصبة على الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الخلايا، وتطرق إلى مصادرها وأوجه الاستفادة من هذه الخلايا، بين أحكامها في الفقه الإسلامي. ولم يتطرق لبيان حكم استخدام الخلايا في العلاج.

وفي هذا البحث محاولة لبيان حكم استخدام الخلايا في العلاج مع تعليل الاختيارات بموافقة مقاصد الشريعة.

2- مدى مشروعية الاستفادة من الخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي والقانون الطبي،

(1) جاء في جريدة الشرق الأوسط تحت عنوان: الخلايا الجذعية تعالج 5 آلاف مصاب في أبوظبي:
أعلنت الإمارات أن «مركز أبوظبي للخلايا الجذعية» تمكن من تقديم العلاج لخمسة آلاف حالة مصابة بفيروس «كوفيد - 19»، و4 حالات تعاني من سرطان الدم من خلال العلاج المبتكر بواسطة الخلايا الجذعية، فيما أجرى نحو 584 ألف فحص مخبري «بي سي ار» للكشف عن الإصابة ب«كورونا». جريدة الشرق الأوسط ، الأحد - 13 شهر ربيع الثاني 1442 هـ - 29 نوفمبر 2020 م. رقم العدد [15342].

الكاتب: يخلف عبد القادر خضراوي الهادي. وجاءت هذه الدراسة للبحث عن مدى مشروعية الا ستفادة من الخلايا الجذعية خاصة أنها قد تصطدم مع مبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وهذا كله في ضوء الاجتهاد الفقهي الإسلامي ونصوص القانون الطبي الجزائري والمقارن وإظهار مدى مواكبتها لمثل هذه التطورات الطبية بغية الوصول إلى سد الفراغ القانوني وحل الإشكالات التي قد تعتري تطبيق هذه النصوص القانونية.

ولم يتعرض في بحثه لكثير من أحكام الخلايا الجذعية ولم يتحر تعليل الاختيار بموافقة مقاصد الشريعة.

3- الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد علي البار، نشرت ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة وتحديدا في المجلد الثالث منها، وقد تعرض ضمن هذا البحث للاستنساخ كطريقة للحصول على الخلايا الجذعية لغرض العلاج ضمن طرق كثيرة ذكرها؛ غير أنه لم يتحر أن تكون اختياراته معللة وفق مقاصد الشريعة على وجه التحديد.

4 - أحكام الهندسة الوراثية للدكتور سعد الشويرخ، رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1427/9/14هـ، ولم تعن الدراسة ببيان أحكام زراعة الخلايا الجذعية ولا حكم بيعها في ضوء مقاصد الشريعة.

5- أحكام العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة. علي عبده محمد.

وجاءت الدراسة في تمهيد وستة مباحث، التمهيد فيه بيان لحقيقة الخلايا الجذعية والأمراض التي يمكن علاجها عن طريقها. والمبحث الأول فيه بيان لاستخدام الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة في العلاج. والثاني فيه بيان لاستخدام الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة في العلاج. والثالث فيه بيان لاستخدام الخلايا الجذعية في العلاج عن طريق الاستنساخ العلاجي. والرابع فيه بيان لاستخدام الخلايا الجذعية من الحبل السري والمشيمة في العلاج. والخامس فيه بيان لاستخدام الخلايا الجذعية من الأ طفال والبالغين في العلاج. والسادس فيه بيان لاستخدام الخلايا الجذعية من لبن المرضعات. ولم تعنَ الدراسة ببيان كثير من أحكام الخلايا مثل حكم بيع الخلايا الجذعية، ولا تحرت أن يكون الترجيح إعمالا لمقاصد الشريعة.

إشكاليةُ البحث:

تتجدّد الدعوات إلى استخدامِ الخلايا الجذعية في علاج الأمراض، وقد يكتنفُ ذلك محذورات فيها إهدارٌ لبعض مقاصد الشريعة، وخاصة مقصد الكرامة الإنسانية، وفي أثناء هذه الدراسة أحاول الإ جابة على التساؤل الرئيسي ألا وهو ما حكم زراعة الخلايا الجذعية في الشريعة الإسلامية في ضوء مقاصد الشريعة؟ ويتفرع من هذا عدة تساؤلات كالآتي:

- ما المراد بالخلايا الجذعية وما مصادر الحصول عليها؟
- ما الضوابطُ الشرعية التي يجب أن تراعى عند العلاج بزراعة الخلايا الجذعية؟
- ما حكم الشريعة الإسلامية في مسألة التداوي عبر زراعة الخلايا الجذعية؟
- ما مدى إمكانيةِ الاستفادة من مقاصد الشريعة في التوصّل إلى أحكام هذه النازلة؟

منهج البحث:

اقتضت طبيعةُ الدراسةِ أن تتعدد مناهجُ البحث التي استعملت فيها، وذلك بحسب المراد، فقد يستعمَلُ المنهجُ الاستقرائيٌّ لجمع النصوص المتعلقة بالدراسة، والمنهجُ النقلي لتوثيق ما ورد به من نصوص، والمنهج التحليلي الاستنباطي للوصول إلى ما تدل عليه تلك النصوص، والمنهج المقارن لعرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها للوصول إلى الراجح. وقد حاولتُ الإفادة من المنهج الاستقرائي الا ستنباطي في جانب الدراسة الشرعية والاستدلالية لهذه النازلة، كما لم يغفل استخدام للمنهج الوصفي في استعراض أقوال العلماء والباحثين في المسألة؛ ثم العمل على تحليل الأدلة واستقراء الكليات الشرعية للتعرف على الحكم المناسب بقضية البحث.

خطة البحث وتقسيمه:

اقتضت طبيعة البحث أن يشتمل على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. **المقدمة، وفيها:** أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته.

التمهيد: في التعريف بمقاصد الشريعة وحقيقة التداوي، وحكمه، وبيان المراد بالخلايا الجذعية. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة بصفة إجمالية وتعريف مقصد الكرامة الإنسانية بصفة خاصة.

المطلب الثاني: تعريف التداوي.

المطلب الثالث: حكم التداوي.

المطلب الرابع: تعريف الخلايا الجذعية.

المبحث الأول: ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية، وفيه فروع:

الفرع الأول: تعريف الضوابط.

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في استخدام الخلايا الجذعية.

الفرع الثالث: عدم مصادمة استخدام الخلايا الجذعية لنص شرعي.

الفرع الرابع: مراعاة القواعد الشرعية عامة وقاعدة تحقيق المصالح ودفع المفاسد خاصة.

المطلب الثاني: مصادر الحصول على الخلايا الجذعية.

الفرع الأول: اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.

الفرع الثاني: الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية).

الفرع الثالث: الحصول على الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة عمدًا.

الفرع الرابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة.

الفرع الخامس: الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي.

الفرع السادس: الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.

الفرع السابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الدم.

الفرع الثامن: الخلايا الجذعية من لبن المرضعات.

المبحث الثاني: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية، وفيه فروع:

الفرع الأول: حكم أخذ الخلايا الجذعية الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

الفرع الثاني: حكم التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية.

الفرع الثالث: حكم الخلايا الجذعية من الأجنّة.

الفرع الرابع: حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.

الفرع الخامس: حكم الخلايا الجذعية من البالغين والأطفال.

الفرع السادس: حكم بيع الخلايا الجذعية.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والفهارس.

التمهيد: في التعريف بمقاصد الشريعة وحقيقة التداوي، وحكمه، وبيان المراد بالخلايا الجذعية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة بصفة إجمالية وتعريف مقصد الكرامة الإنسانية بصفة خاصة.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف الإجمالي بمقاصد الشريعة:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وكلمة مقصد مصدر ميمي مشتقة من الفعل قصد، تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا، وله عدة معان، ويتفرع على ذلك معنى المقاصد، وهي تأتي في اللغة بمعانٍ عديدة، من هذه المعاني:

الاعتزام والتوجّه، والنهوض نحو الشيء، والاعتماد، والاستقامة، والتوسّط، والعدل[1].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

المقاصد الشرعية لم يكن لها مصطلح خاص بها عند القدماء من الفقهاء والأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ لا تخرج عن المعنى اللغوي مثل: العلة، والحكمة، والمصلحة، ومراد الشارع، وأسرار الشريعة، والمعنى، والمغزى، والقياس، والاستصلاح، وسد الذرائع، ونحو ذلك قبل أن يصطلح على هذا اللقب مؤخرا: (مقاصد الشريعة).

من ذلك قول الآمدي: " المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأ مرين".[2]

وقد جاء التعبير بمقاصد الشرع عن العز بن عبد السلام من قوله: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك[3].

وعبر عنها بالمصالح والحكم في كلام ابن القيم في قوله: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[4].

وأما عند الفقهاء المعاصرين فقد جاءت عبارات متقاربة، فقد يعبر عن المقاصد بمعقولية الشريعة وأسرارها وتعليلاتها، وخصائصها العامة وسماتها الإجمالية[5].

ومن أهم تعريفات المعاصرين لمقاصد الشريعة:

(1) ينظر: مختار الصحاح - الرازي، (2/ 24)، ولسان العرب-ابن منظور (3/ 96)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الفيومي (2/ 505) مادة قصد.
(2) الإحكام في أصول الأحكام 296/3 .
(3) ينظر: كتاب قواعد الأحكام (189/2).
(4) إعلام الموقعين لابن القيم (3/3).
(5) ينظر: مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، طه عبد الرحمن، مجلة المسلم المعاصر، العدد/ 102 ص 22، وما بعدها، سنة 2003م.

ما عرّفها به العلامة التونسيّ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: "مقاصد التشريع العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، و المعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1].

ويُعنى بمقاصد الشريعة في المقام الأول المقاصدُ الضرورية التي في طليعتها: الكليات الخمس[2]، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وبعض العلماء يضيف العرض. وأضاف بعض المعاصرين مقصد الكرامة الإنسانية. وفي الحقيقة هو ضمن مقصد حفظ النفس؛ لأن النفس يتضمن حفظ (الوجود الحسي للإنسان)، وحفظ كرامة الإنسان هو (الوجود المعنوي للإنسان).

وبالجملة فإن أحكام الشريعة كلُّها تراعي المقاصدَ، والمقاصدُ يراعى في اعتبارها الأحكام، وقد ذكر ذلك علّال الفاسي حين قال: "والشريعة أحكام تنطوي على مقاصد، ومقاصد تنطوي على أحكام".[3]

ويمكن أن يقال: إن مقاصد الشريعة هي المعاني والحِكَم والغايات والأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية لتحصيل مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: تعريف مقصد الكرامة الإنسانية بصفة خاصة.

إن تكريم الله تعالى للإنسان وتعظيمُه لشأنه، وتشريفه لجنسه قضيةٌ معلومةٌ مصرح بها ومنبّهٌ عليها في كثير من نصوص الشرع، وإن تنويه الإسلام بقدسية الإنسان وكرامته ورعاية الشريعة الإسلا مية المطهرة لهذا المقصد في كثير من الأحكام الشرعية حقيقةٌ ثابتة لا يرتاب فيها باحثٌ أو ناظر متفحّصٌ، حيث يظهر بأدنى تأمل أن رعاية الكرامة الإنسانية والعناية بها داخلة دخولا ً أوليًا في المقاصد أو المصالح التي يقوم على حفظها الشرع الإسلامي الحنيف.

وقد جاءت نصوص كثيرة تقرر هذا المعنى: تكريم الإنسان مقصد شرعي؛ قال ابن عاشور: "فأما مِنّةُ التكريم فهي مزية خص بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية. والتكريم: جعْلُه كريمًا، أي نفيسًا غير مبذول ولا ذليل" [4]

بعض مظاهر التكريم الإلهي لبني آدم:

إن وجوه التكريم الإلهي للإنسان تتضح وتتبين في كثير من مظاهر التشريف والتفضيل التي اختص بها جنس الإنسان على غيره من أجناس الكائنات. ومن ذلك:

ما تضمّنه خلق الإنسان الأول (آدم عليه السلام)، وما رافق ذلك الخلقَ من مظاهر التعظيم والعناية والحفاوة، التي قص الله تعالى علينا نبأها في القرآن الكريم، ومن ذلك النفخ في آدم من روح الله، وخلق الإنسان وتسويته في أحسن تقويم، واستخلافه في الأرض، وإسجاد الملائكة له، وتعليمه ما لم تُعَلّمه حتى الملائكة الكرام، وإسكانه الجنة. وكل هذا منصوص عليه في مواضع عديدة من القرآن الكريم، منها:

(1) مقاصد الشريعة الإسلامية - ابن عاشور (251).
(2) قال الشوكاني: "وهي خمسة:
أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح. ثانيها: حفظ المال بأمرين: أحدهما إيجاب الضمان على المتعدي، فإن المال قوام العيش. وثانيهما القطع بالسرقة.
ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحد.
رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة والقتال للكفار.
خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة". إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 23/2.
(3) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص 47 .
(4) التحرير والتنوير 165/15.

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً. . .} وقوله: {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا. . .} وقوله: {قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ. . .} وقوله: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} وقوله: {وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا} [البقرة -30-35] وقوله: {إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} [ص - 71-75] وفي مواضع أخرى.

وفي الحديث عن جابر يرفعه قال: " لما خلق الله آدم وذريته قالت الملائكة: يا رب خلقتهم يأكلون ويشربون وينكحون، فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة. فقال تعالى: لا أجعل مَن خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له: كن. فكان. "[1]. والمعنى الوارد في هذا الحديث صحيح، لأن الآيات السابقة تضمنته، بصرف النظر عن مدى صحة الحديث المذكور.

ومن مظاهر التكريم والتفضيل والمنة على الإنسان، أن الله تعالى سخر له كل ما في هذا الكون جميعا منة منه، كما هو مذكور ومفصل في آيات كثيرة، منها قوله عز وجل:

- {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا} [إبراهيم - 32 - 34].

- وقوله سبحانه: {اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} [الجاثية - 12، 13].

قال الراغب الأصفهاني: "وقد أوجد الله تعالى كل ما في العالم للإنسان، كما نبه بقوله: {جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ} [البقرة - 22] "، وقال: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ} [النحل-5]. . . فللإنسان أن ينتفع بكل ما في العالم على وجهه: إما في غذائه، أو في دوائه، أو في ملبوساته ومشموماته، ومركوباته وزينته، والالتذاذ بصورته ورؤيته، والاعتبار به، واستفادة علم منه، والاقتداء بفعله فيما يستحسن منه، والاجتناب عنه فيما يستقبح منه"[2].

وملخص هذا التكريم والتسخير أن "الإنسان هو المقصود من العالم، وما عداه وُجد لأجله[3]"

وهذا التكريم في أصل إنشاء الإنسان قد يُزاد ويصان بالشرع؛ فإن من المعلوم أن كل ما هو كريم ونفيس وجليل القدر، فهو حقيق بالحفظ والرعاية والحماية والعناية والصيانة، بحسب نفاسته ومقداره. ولما كان الإنسان بتلك المكانة اقتضت حكمة خالقة ألا يُترك سدى، فيصير كالأنعام فيضيع تكريمه وتهدر كرامته وتضمحل وظيفته.

وسبيل الإنسان في رعاية هذه الأمانة وليحملها على وجهها باتباع هداية الشرع وفق نور العقل. فهما نعمتان متلازمتان متكاملتان، لا غنى لإحداهما عن الأخرى، قال الراغب الأصفهاني: "اعلم أن العقل لن يهتديَ إلا بالشرع، والشرع لا يتبين إلا بالعقل. فالعقل كالأ ُس والشرع كالبناء. ولن يغنيَ أسٌّ ما لم يكن بناء، ولن يثبت بناء ما لم يكن أس. وأيضا فالعقل كالبصر والشرع كالشعاع، ولن يغني

(1) أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في "السنة" (2 / 469) ، والطبراني في المعجم الكبير (13 / 658) وفي (المعجم الأوسط) (7/ 99 – 100)، رواه البيهقي في شعب الإيمان 1/ 172 (149)؛ وابن عساكر في تاريخ دمشق 64/40 ؛ والديلمي في مسند الفردوس 421/3 (5289) ؛ وقال البيهقي رحمه الله : وفي ثبوته نظر . قال نور الدين الهيثمي رحمه الله تعالى: " رواه الطبراني في "الكبير"، و "الأوسط"، وفيه – في إسناد المعجم الكبير- إبراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي، وهو كذاب متروك. وفي سند "الأوسط" طلحة بن زيد، وهو كذاب أيضا " انتهى من "مجمع الزوائد" (2 / 10). وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" 1/ 36، بنحوه وقال: هذا حديث لا يصح. وقال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: " ويحتمل أن يكون أصل الحديث من الإسرائيليات التي كان يحدث بها بعض الذين أسلموا من أهل الكتاب، ثم أخطأ بعض الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما صنعوا بقصة هاروت وماروت " انتهى من"شرح العقيدة الطحاوية" (ص 308).

(2) ينظر: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني ص 109-110، تحقيق عبد المجيد النجار- نشر دار الغرب الإسلامي بلبنان- الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م .

(3) ينظر: تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني ص100- 109.

البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر. . . فالشرع عقل من خارج، و العقل شرع من داخل، وهما متعاضدان بل متحدان"[1]

والخلاصة: أن التكريم الذي امتن الله به على الإنسان إذا لم يُتبعه بالصيانة والرعاية، فهو عرضة لأن يفقده، بل عرضه لأن ينقلب إلى ضده، فيهبط الإنسان بذلك من أعلى عليين إلى أسفل سافلين. كما في قوله تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ} [التين - 4 - 6].

ولا شكّ أن تكريم الإنسان أصلٌ فطريٌ ومقصد شرعي؛ حيث إن التكريم أصل فطري في خلق آدم وذريته، وتسخير ما في الكون، وقد تقدم ذلك مفصلا.

وأما كونه مقصدًا شرعيًا فهذا أمر ملحوظ في كل التشريعات؛ حيث قامت الشريعة على رعاية مصالح الإنسان وجلب المصالح له ودرء المفاسد عنه في الإيجاد والإمداد، وفي العاجل والآجل، وقد راعت الشريعة نفع الأفراد والجماعات ودفع للمصائب والمهلكات، فما من آية من كتاب الله عز وجل إ لا وهي تشمل على مصلحة أو مصالح، وكذلك بالنسبة للسنة فإنها بيان القرآن، والبيان على وَفْق المبين[2].

وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة الإسلامية نجدها في جملتها جاءت لإعلاء شأن الإنسان (فردًا) بإتمام ورعاية معاني الإنسانية فيه من خلال العمل على تكميل الشروط المادية والمعنوية التي بها تتحقّق كرامته في الواقع، وإعلاء شأن الإنسان في جماعته ومجتمعه من خلال العمل على تنمية عوامل إرادتها من خلال التعارف والتعاون على البرّ والتقوى.

وفي هذا السّياق قال الشيخ محمد الطّاهر بن عاشور ضمن تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24]. «والإحياء هو إعطاء الإنسان ما به كمال الإنسان من إنارة العقول والدّلالة على الخلق الكريم وما به يتقوّم الفرد والمجتمع. . . والشجاعة حياة للنفس، والاستقلال حياة، والحرّية حياة، واستقامة أحوال العيش حياة»[3].

وفي بيان المقصد العام من التشريع ضمن كتاب «مقاصد الشريعة الإسلامية» يبيّن ابن عاشور أنه "إذا استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالّة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها ، ومن جزئياتها المستقراة - أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان. ويشمل صلاحه وصلاحَ عقله وصلاحَ عمله وصلاحَ ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"[4].

ومن حفظ كرامة الإنسان صيانة أخلاقه والعناية بجسمه وصيانته من كافة أشكال التعدي عليه وأحكام الشريعة معتنية بتزكية الإنسان (خُلقيًا) والحفاظ على نفسه بدنيًا وتنمية أحوال معاشه (ماديًا) كل ذلك لتحقيق كرامته وصلاحه.

وخلاصة القول في مقصد الكرامة الإنسانية أن كرامة الإنسان نوعان: كرامة موهوبة له، وكرامة مطلوبة منه.

فالكرامة الأولى ممنوحة ومكفولة لكل إنسان بصفته إنسانًا دون التفات إلى دينه أو جنسه أو لونه.

وأما الكرامة المطلوبة من الإنسان، فإنه يحصلها بجهده وسعيه وكسبه وسلوكه في حياته، بناء على الكرامة الموهوبة له التي منها أنه شرع له دينا قويما وهداه صراطا مستقيما، ويتفاوت الناس في مقدار تحصيلهم هذه الكرامة ما بين أعلى عليين وأسفل سافلين، ويكون للمؤمن المتبع لتعاليم خ

(1) تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ص140-141 .
(2) ينظر: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط: 1993/6، دار القلم للنشر والتوزيع، ص 116.
(3) التحرير والتنوير (9/ 313).
(4) مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 194).

القه فيها ما ليس للكافر، ولمن يتقى المحرمات والفواحش ما ليس للفاجر المفسد، ولمن يزكي نفسه ويهذبها بمكارم الأخلاق ما ليس للمنهمك في الرذائل والخبائث.

وعلى هذا النهج من مراعاة مقصد الكرامة الإنسانية جرى أهل العلم في استنباطهم الأحكام، جرى الفقهاء عامة والمجامع الفقهية خاصة في فتاويهم حديثا على وفقه، ومن ذلك القول بتحريم بيع الإنسان لأي جزء أو أي عضو من أعضاء جسمه أو أي جزء من جسم إنسان غيره، سواء أكان بقصد زرعه واستعماله لأشخاص آخرين أم بقصد التجارة فيها أو لأي غرض آخر[1]، وكان تعليل هذه الأحكام التي تصون كرامة الإنسان بما في البيع من استرخاص وهوان وإهدار لهذا المقصد بخلاف التبرع بهذه ا لأعضاء بشروطه.

وممن صرّح بالتعليل بهذا البدرُ العيني؛ حيث قال: "ولا يجوز بيع شعر الإنسان ولا الانتفاع به لأن ا لآدمي مكرم غير مبتذل، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانًا مبتذلا"[2].

ومن تكريم الإنسان أيضا صون الأسماء الخاصة به من أن تطلق على البهائم؛ ومن فتاوى الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في شأن ما شاع عند الغربيين من تسمية كلابهم وقططهم بأسماء آدمية، ومن ثم ظهور هذا التقليد المذموم عند بعض المسلمين: قوله: "لا يجوز تسمية الحيوانات من بهيمة الأنعام ولا غيرها باسم أحد من الآدميين، لقوله الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [سورة الإسراء: 70] الآية. ويزداد الأمر تحريمًا إذا كان الاسم اسمَ نبي، أو صحابي، والمسمى حيوان نجس. ولا يعهد هذا في تاريخ المسلمين، وهو من شرف هذه الأمة ومحافظتها على كرامتها وكرامة من رفع الله ذكرهم وأعلى شأنهم.

وحدوث هذا تقليد غربي إفرنجي وافد من عمل الكافرين في تسمية الكافر رفيقه من الحيوانات بأسماء الآدميين من الكفار الذين لهم مكانة لديهم "[3].

وفي هذا السياق تأتي أحكام زراعة الخلايا الجذعية التي نحن بصدد بيان بعض أحكامها في ضوء مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: تعريف التداوي.

أولا التداوي لغةً: مصدر تداوى أي تعاطى الدواء، وهو مأخوذ من داواه: أي عالجه [4] وأصله دوي يدوي دوى أي مرض، وداوى يداوي : أي يعالج، ويداوي بالشّيء أي : يعالج به[5]، وتداوى بالشّيء : تعالج به، والدِّواء والدّواء والدُّواء : ما يتداوى به [6]. وجمع الدواء أدوية، وهو (اسم لما يستعمل لقصد إزالة المرض والألم)[7].

ثانيا تعريف التداوي اصطلاحا:

لا يخرج استعمال الفقهاء للتداوي عن المعنى اللغوي، ومن عباراتهم، (ردّ الجسم إلى المجرى الطبيعي بعد خروجه عنه)[8]، أي معالجة ردّ الجسم المعتلّ بالمرض الطارئ إلى الوضع الطبيعي وهو الصحة.

أو (استعمال ما يكون به شفاءُ المرض بإذن الله من عقار[9] أو رقية، أو علاج طبيعي كالتمسيد

(1) ينظر : قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 26(4/1)، الفقرة (سابعا) - كتاب : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص109، الطبعة الرابعة 1423/2003 .
(2) البناية شرح الهداية 407/6.
(3) معجم المناهي اللفظية للشيخ بكر أبو زيد 2/ 26 .
(4) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس 309/2، القاموس المحيط للفيروز آبادي 1656
(5) ينظر: لسان العرب، ج 14، ص 279، تاج العروس من جواهر القاموس، 279/6.
(6) مختار الصحاح، ص 90.
(7) الكليات لأبي البقاء الكفوي 339/2
(8)ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 360/14.
(9)عقار جمع عقاقير وهي ما يتداوى به من النبات والشجر، ينظر: لسان العرب : مادة عقر.

ونحوه)[1].

وأفضل ما يمكن أن يعرف به التداوي اصطلاحًا: أنه تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه[2].

1.1 **المطلب الثالث: حكم التداوي[3].**

اتفق الفقهاء رحمهم الله على مشروعية التداوي في الجملة[4]، واختلفوا في حكمه على أقوال متعددة ، بين الإباحة والاستحباب والوجوب بعد إجماعهم على مشروعيته[5]:

القول الأول: الإباحة، ذهب الجمهور[6] من الحنفية[7] والمالكية[8] والحنابلة[9] إلى أن التداوي مباح.

القول الثاني: قيل: إن التداوي مستحب، وهو مذهب الشافعية[10] ونسبه النووي لجمهور السلف وعامة الخلف[11].

القول الثالث: التداوي واجب: وهو قول طائفة قليلة من أصحاب أحمد والشافعي[12].

القول الرابع: الكراهة: وهو قول عند الحنفية[13]، وقول للشافعية[14].

أدلة القول الأول:

أولا من القرآن:

استدلوا بالآيات التي فيها الامتنان على الناس بما فيه الشفاء كقوله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ} [النحل: من الآية69].

ثانيًا: جاءت أحاديث كثيرة وفيها ذكر الداء والدواء والأمر بالتداوي، منها:

1- عن جابرٍ رَضِيَ اللّهُ عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، أنّه قال: "لكُلّ داءٍ دواءٌ، فإذا أصيبَ دواءُ الدّاءِ، بَرِئَ بإذن اللهِ عزّ وجلّ"[15].

2- وعن أبي هُريرة رَضِيَ اللّهُ عنه، أنّه سَمِعَ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "في الحَبّةِ السوداءِ شِفاءٌ من كُلّ داءٍ إلّا السّامَ"[16].

5- عن أبي هريرة رَضِيَ اللّه عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال "ما أنزلَ اللهُ داءً إلّا أنزلَ له شِفاءً"[17].

(1)معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي ص 126.
(2) انظر: كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ص 193.
(3) مستفاد من بحث لي بعنوان: الأحكام المتعلقة بالأوبئة بين حفظ الدين وحفظ النفس.
(4) قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) رحمه الله (1): "لا اختلاف أعلمه في أن التداوي (بما عدا الكي) من الحجامة، وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور". المقدمات الممهدات لابن رشد 3/ 466. وينظر: شرح رسالة ابن أبي زيد لزروق 2/ 409.
(5) وهناك قول رابع بالحرمة ذكره بعض الصوفية، لم أذكره لشذوذه، ذكر النووي عن القاضي: "في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين، والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة، واستحبابه بالأمور المذكورة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي، من غلاة الصوفية، وقال كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله" شرح النووي على صحيح مسلم 191/14. وينظر: طرح التثريب للعراقي(184/8).
(6) قال ابن عبد البر: (وعلى إباحَةِ التّداوي والاسترقاءِ جمهورُ العُلماءِ). التمهيد (279/5). وقال ابن الحاجّ: (هذا مذهَبُ الجمهورِ من العلماء والأئمّة مِنَ الفقهاءِ في إباحَةِ الدّواءِ والاسترقاءِ وشُرْبِ الدّواء). المدخل (120/4).
(7) الهداية للمرغيناني (381/4)، البناية للعيني (267/12)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 32/6.
(8) كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر 1142/2، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (490/2)، الشرح الصغير للدردير، مع حاشية الصاوي (770/4).
(9) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (194/2). وذهب بعض الحنابلة إلى: أن تركه توكلا ً أولى، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، كشاف القناع عن متع الإقناع للبهوتي 76/2.
(10) المجموع للنووي (106/5)، مغني المحتاج للشربيني (357/1).
(11) شرح النووي على صحيح مسلم 191/14، وينظر: طرح التثريب للعراقي (177/8)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (564/21).
(12) الآداب الشرعية لابن مفلح350/2، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي182/3.
(13) ينظر: الكوكب الدري على جامع الترمذي للكنكوهي 79/3، تبين الحقائق للزيلعي 33/6.
(14) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 447/3، المجموع /106.
(15) أخرجه مسلم (2204).
(16) أخرجه البخاري (5688) واللفظ له، ومسلم (2215).
(17) أخرجه البخاري (5678).

في النصوص السابقة دلالة على جواز التداوي وأنه على أصل الإباحة.

قال القاضي: "في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطبب في الجملة"[1].

د- وعن أسامة بن شريك قال: شهدت الأعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم: أعلينا حرج في كذا ، أعلينا حرج في كذا، فقال لهم: عبادَ الله، وضع الله الحرج إلا مَن اقترض مِن عِرض أخيه شيئًا، فذاك الذي حرِج فقالوا: يا رسول الله هل علينا جناح أن نتداوى؟ قال: تداووا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلى وضع معه شفاء، إلا الهَرَم، قالوا: يا رسول الله ما خير ما أُعطي العبد؟ قال: خُلُقٌ حسن[2].

وجه الدلالة: وجه الدلالة من الحديث ظاهر، حيث قال صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوي: "نعم تداووا" وأقل درجات الأمر الإباحة[3].

قال الخطابي: "في هذا الحديث إثبات الطب، والعلاج، وأن التداوي مباح، غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس"[4].

ه- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر. فقالت إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشّف، فدعا لها[5]. ولو كان دفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع[6].

وتخيير النبي للمرأة التي كانت تصرع دليل على عدم الوجوب، قال الشوكاني: "وفيه أن الصبر على بلا يا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة، لمن علم من نفسه الطاقة، ولم يضعف عن التزام الشدة. وفيه دليل على جواز ترك التداوي، وأن التداوي بالدعاء مع الالتجاء إلى الله، أنجع وأنفع، من العلاج بالعقاقير، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل، وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوي، وهو توجه قلبه إلى الله، وقوته بالتقوى، والتوكل على الله تعالى"[7].

وقد اعتضد هذا المعنى بفعل جملة من السلف تركوا التداوي.

فقد روي أنه لما مرض أبو بكر رضي الله تعالى عنه فعادوه فقالوا ألا ندعو لك الطبيب قال: قد رآني. قالوا: فأي شيء قال لك؟ قال: إني فعال لما أريد[8].

وعن شريح، أنه خرج بإبهامه قرحة، فقالوا: لو أرَيْتها الطبيبَ، قال: هو الذي أخرجها[9].

وترك التداوي دون نكير دليل عدم الوجوب، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن خلقًا من الصحابة و التابعين، لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأبيّ بن كعب، وأبي ذرٍّ، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي[10].

وهذه النصوص واضحة الدلالة على أن فعل التداوي غير محظور ولا ممنوع[11].

أدلة القول الثاني:

أدلة القائلين بالاستحباب هي الأدلة السابقة لأن فيها أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتداوي وفعله،

(1) شرح النووي على صحيح مسلم 191/14.
(2) اللفظ لابن حبان 426/13 (6061)، وأخرجه أحمد 278/4، وأبو داود (3855)، والنسائي في الكبرى (5875)، والترمذي (2038)، والبيهقي في السنن 343/9 وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.
(3) ينظر: أصول السرخسي 1/ 44، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري 48/1.
(4) معالم السنن 240/10.
(5) صحيح البخاري كتاب المرضى باب فضل من يصرع بالريح (119/10) برقم 5652؛ صحيح مسلم كتاب البر والصلة (1994/4) برقم 2576. وينظر: فتح الباري (120/10).
(6) فتح الباري (120/10).
(7) نيل الأوطار 233/6.
(8) أخرجة أبو نعيم في حلية الأولياء 34/1.
(9) أخرجة أبو نعيم في حلية الأولياء 133/4.
(10) مجموع الفتاوى (24/ 269).
(11) زاد المعاد (10/4)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (159/6).

وهذا يدل على استحبابه وطلبه، وأقل أحوال الطلب والفعل الندب[1]. قال ابن القيم: "وفي قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل داء دواء) تقوية لنفس المريض والطبيب، وحث على طلب ذلك الدواء، و التفتيش عليه".

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأن ترك التداوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو منهي عنه، فيكون مثل ترك الطعام و الشراب المؤدي إلى الموت. وقد قال تعالى: { وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(البقرة: من الآية195)[2].

استدلوا بالأحاديث التي فيها الأمر بالتداوي وقد تقدم بعضها، كحديث أسامة بن شريك – السابق – وفيه الأمر بالتداوي.

وكحديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام"[3]. وأن الأصل في الأمر الوجوب[4].

ويردُّ بما سبق من إقرار النبي المرأة على عدم التداوي وكذلك ما جاء عن السلف من تركهم التداوي توكلا على الله تعالى، وقد نقل الذهبي –رحمه الله– الإجماع على عدم وجوب التداوي[5].

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بكراهة التداوي بأدلة من القرآن الكريم والحديث النبوي والأثر والمعقول.

أولا ً: جاءت في القرآن الكريم آيات تذكر أن كل شيء يصيب الإنسان فهو بتقدير من الله منها:

قوله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ} [الحديد: 22].

وجه الدلالة من الآية:

إن الله قد قدر المرض والصحة، فلا يغير التداوي والعلاج ما قد علمه الله وقدره قبل أن يخلق الخلق[6]، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، أو على تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك[7].

المناقشة:

يناقش الاستدلال السابق: بأن فعل الأسباب والتداوي لا ينافي القدر بل هو من قدر الله كذلك، ق ال النووي: (. . . وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله هذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتل الكفار أو التحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتقدم عن أوقاتها ولابد من وقوع المقدرات)[8].

واستدلوا من السُنّة: بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال: « هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطَيّرونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكّلُونَ».[9].

وجه الدلالة من الحديث:

(1) ينظر: المبسوط للسرخسي 220/11.
(2) ينظر: أحكام الجراحة الطبيّة ص 259.
(3) أخرجه أبو داود في الطب، باب الأدوية المكروهة 206/4-207 رقم3874. وقال الشيخ الألباني: " الحديث صحيح – من حيث معناه – لشواهده ". التعليقات الرضية على الروضة الندية (154/3).
(4) المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص5.
(5) الطب النبوي للذهبي ص 227.
(6) ينظر: بحث د. حمزة أبو فارس (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ..) أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلا مي في مكة المكرمة من 19 – 24 شوال. 1424هـ، ص 262/3، المجلد الثالث.
(7) ينظر التمهيد لابن عبد البر 265/5،أحكام القرآن للقرطبي194/17، شرح النووي على صحيح مسلم 33/9.
(8) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 359/14.
(9) صحيح البخاري في كتاب الطب، باب من لم يرق حديث (5752)، صحيح مسلم في كتاب الإيمان، دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب حديث (372).

أن من أسباب دخول الجنة بغير حساب ترك التداوي بالكي والرقى والأفضل أن يتوكل الإنسان على الله حتى يشفيه.

ويناقش هذا القول بما ذكر ابن القيم: (أن من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل)[1].

ويرد أيضًا بالأحاديث الكثيرة التي جاء فيها الأمر بالتداوي.

وبإخبار عائشة – رضي الله عنها – عن كثرة تداوي النبي ﷺ، وكذلك يستدل بالحديث الذي فيه أن بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجرًا. وهو فعل قوم يعتقدون أن الأدوية نافعة ولا تنافي تفويض الأمر إلى الله تعالى[2].

والجواب عن حديث ترك الكي والرقى فيه فضيلة ترك الكي وطلب الرقية، أما أن يرقي الإنسان نفسه أو أن يرقيه غيره دون طلب منه فلا دليل عليه، وقيل: إن المراد من الحديث من تركها توكلا على الله تعالى ورضاءً بقضائه وبلائه، وهذه منزلة من منازل المحققين بالإيمان، وهؤلاء كمل توكلهم وتفويضهم إلى الله عز وجل فلم يطلبوا دفع ما أوقعه الله بهم، ولا شك في أن هذه فضيلة ومنزلة عالية، وأما تطبب النبي ﷺ ففعله ليبين لنا الجواز[3].

وذكر ابن تيمية: أن خلقًا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض، كأبيّ بن كعب ﷺ [4] فقد قال لرسول الله ﷺ ما جزاء الحمى؟ قال: (تجري الحسنات على صاحبها) فقال: اللهم إني أسألك حمى لا تمنعني خروجًا في سبيلك. فلم يُمس أُبيّ قط إلا وبه الحمّى [5].

والأقرب أن التداوي يعتريه ما ينقله بين الأحكام الفقهية، وأن التفصيل في المسألة أولى: قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟ ". و التحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح؛ ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب وهو: ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة، وجمهور العلماء، وقد قال مسروق: "من اضطر إلى أكل الميتة فلم يأكل حتى مات، دخل النار، فقد يحصل أحيانًا للإنسان إذا استحرّ المرض، ما إن لم يتعالج معه مات، والعلاج المعتاد تحصل معه الحياة، كالتغذية للضعيف، وكاستخراج الدم أحيانًا"[6].

والذي يظهر أن أقرب الأقوال في حكم التداوي أنه مستحب، وقد يكون تركه لمن قوي توكله أفضل، فإنه بهذا القول تجتمع الأدلة.

والكلام عن حكم التداوي هنا يقصد به الحكم الأصلي الإجمالي له، وقد يعرض أمور وأحوال تجعل التداوي، واجبًا، أو محرمًا، أو مكروها؛ فهذه صور خاصة لها نظر خاص، والمقصود هنا بيان الحكم التكليفي للتداوي، من حيث هو، بغض النظر عما قد يحتفّ به من ملابسات تنقله إلى أحد الأحكام التكليفية الخمسة.

وأن حكم التداوي من الأمراض يختلف تبعًا لاختلاف الآثار والنتائج التي تترتب عليها بالنسبة للأشخاص: "فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، أو

(1) ينظر: زاد المعاد 10/5 – 16.
(2) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 447/3، فتح الباري 260/10.
(3) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي 448/3، فتح الباري 260/10.
(4) فتاوى ابن تيمية 24/ 269.
(5) أخرجه أحمد 3/ 23 ، والطبراني (540) ، و صححه ابن حبان (692) وينظر: مجمع الزوائد 3/ 29.
(6) مجموع الفتاوى لابن تيمية 12/18.

كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية. ويكون مندوبًا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى. ويكون مباحًا إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين. ويكون مكروها إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشدّ من العلة المراد إزالتها"[1].

وتبين مما تقدّم أن حكم التداوي من الأمراض يختلف تبعًا لاختلاف الآثار والنتائج التي تترتب عليه، والتداوي من الأمراض المعدية التي تسبب ضررا للناس واجب تجنبًا للضرر لما تقرر أنه "لا ضرر ولا ضرار"[2]. ويجبر على التداوي من الأمراض المعدية، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة 1412 ه:

لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية[3].

1.2 المطلب الرابع: تعريف الخلايا الجذعية.

تمهيد:

عندما يجتمع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم يتم تخصيب البييضة في رحم المرأة لتتكون البييضة المخصبة، وتسمى علميًا باسم (اللقيحة)، وهذه اللقيحة هي خلية غير متخصصة (أي ليست خلية عضو محدد في الجسم) وقد منحها الخالق العظيم القدرة الكاملة على الانقسام المستمرّ، الخلايا النوعية الوظيفية المتخصصة التي يحتاجها جسم المخلوق الجديد ليصبح كائنًا كامل الأعضاء والأجهزة التي تجعله مستقلا ً بحياته.

وخلال أطوار خلق الإنسان تتحول معظم الخلايا الجذعية إلى خلايا متخصصة، إلا أن الله الحكيم اللطيف الخبير سبحانه وتعالى بمنّه وكرمه يبقي مجموعةً من هذه الخلايا الجذعية غير متخصصة يحتاجُها الجنين في أثناء نموّه، ويتبقى بعض منها في العديد من أنسجة الجسم، وأشهرها الموجودة في (نخاع العظام)[4]، حيث تكوّن مختلف خلايا الدم بدون توقّف، وخلايا الجلد التي تستبدل الخلايا التالفة لتأتي بخلايا جديدة. ومثل ذلك في الجهاز الهضمي والتنفسي وبقية أجهزة الجسم[5].

أولا تعريف الخلايا الجذعية لغة:

الخلايا الجذعية مركب إضافي يتكون من المضاف والمضاف إليه، ولتعريف المركب لا بد من تعريف جزأيه كلٍّ على حدة.

الخلايا لغة: الخلايا جمع خلية، ولها عدةُ إطلاقات في اللغة منها:

(الخَلِيّةُ) بيتُ النحل الذي تعسل فيه. و (الخَلِيّةُ) من الإبل التي خُلِّيت للحلب و(الخَلِيّةُ) التي خُلِّيت عن ولدها بذبحه أو موته فتستدر بولد غيرها ولا ترضعه و(الخَلِيّةُ) المطلقة من عقال ترعى حيث شاءت و(الخَلِيّةُ) من السفن التي تسير من غير ملّاح و(الخَلِيّةُ) السفينة العظيمة والتي يتبعها زورقٌ صغير (ج) خلايا. و(الخَلِيّةُ) من النساء التي لا زوج لها ولا أولاد وهن خلياتٌ. و(خَلِيّة) كلمة من كنايات

---

(1) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ص 227، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 67/(7/5).

(2) القاعدة نص حديث شريف رواه أحمد في مسنده 55/5 (2865) وابن ماجه في سننه 784/2 (2341) والطبراني في الكبير 228/11 (11576) من حديث ابن عباس رضي الله عنه، ورواه الحاكم في المستدرك 66/2 (2345)، والدارقطني في سننه 51/4 (3079) والبيهقي في سننه 114/6 (11384) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقد روي من حديث غيرهما من الصحابة. انظر: نصب الراية للزيلعي 384/4.

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع ج/ 3 ص/729.

(4) (نخاع العظام) هو نسيج رخو يملأ تجاويف العظام في جسم الإنسان له علاقة وثيقة بالدم، ويوجد نوعان من نخاع العظم في الجسم: الأحمر والأصفر. ويكوّن النخاع الأحمر كريّات الدم، بينما يختص النخاع الأصفر بخزن المواد الدهنية. ولا يوجد في الأطوار الجنينية سوى النخاع الأحمر، إلا أنه بعد الولادة تقل كمية النخاع الأحمر تدريجيًا إلى أن يقتصر وجوده على رؤوس العظام الطويلة والضلوع والفقرات، بينما يظهر النخاع الأصفر في تجاويف العظام الطويلة. ينظر: زراعة نخاع العظم مجلة العلوم والتقنية محرم 1421ه، ع/53، ص 44-45، زراعة الخلايا والأنسجة ص 119.

(5) ينظر: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د. فواز صالح مجلة الشريعة والقانون ص382، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 34.

الطلاق يقال للمرأة أنت خلية إذا نوى القائل بها الطلاق وقع (ج) خليات[1].
و(الخَلِيّةُ) (في علم الأحياء) وَحدة بنيان الأحياء من نبات أو حيوان صغيرة الحجم لا ترى بالعين المجردة عامة، وتتألف المادة الحية للخلية وهو البروتبلازم من النواة والسيتوبلازم وغشاء بلازمي يحيط بها ويحيط بالخلية النباتية كذلك جدار رخوي يتكون معظمه من السليلوز[2].

الجذعية لغةً: منسوبة إلى الجِذْع وهو واحد جذوع النخل، وهو ساق النخلة[3]، ووصفت هذه الخلايا بكونها جذعية؛ لأن الجذع هو أصل الشجرة التي تنبت وتتفرع منها الأغصان والفروع والأوراق و الثمار، وكذلك فالخلايا الجذعية هي الوحدات التي تتفرع وتنقسم منها كثير من الخلايا في الجسم، ولذلك سميت الخلايا الجذعية بخلايا المنشأ.

ومما سبق يتضحُ أن المراد بالخلايا الجذعية لغة هي الخلايا المنسوبة إلى الجذع أو الجذر أو الأصل فيمكن أن تسمى الخلايا الأصلية.[4]

وهذه الخلايا أطلق عليها عدة أسماء:

1- **الخلايا الجذعية:** ووجه هذه التسمية أن الجذع في اللغة هو حداثة الشيء وطراوته. كما جاء في مقاييس اللغة: (الجيم والذال والعين ثلاثة أصول أحدهما: يدل على حدوث السنّ وطراوته)[5]. وتوجيه هذا الإطلاق أن هذه الخلايا في بداية نموها[6].

2- **الخلايا الجذرية:** وتوجيه هذه التسمية أن الجذر في اللغة أصل كل شيء من نبات أو غيره، جاء في مقاييس اللغة: (الجيم والذال والراء أصل واحد، وهو الأصل من كل شيء[7]، حتى يقال لأ صل اللسان جذر[8]، وإطلاق هذا الاسم على هذه الخلايا لأنها أصل كل الخلايا التي يتكون منها جسم الإنسان.

3- **الخلايا الأصلية:** وتوجيه هذه التسمية أن إطلاق الأصل في اللغة على منشأ الشيء، والأصل في اللغة: ما ينبني عليه غيره، وأصل كل شيء قاعدته. قال الفيومي: أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أسفله، ثم كثر استعماله حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والأساس أصل للجدار[9]. وجاء في المعجم الوسيط: أصل الشيء أساسه الذي يقوم عليه ومنشؤه الذي ينبت منه[10]. وحيث إن جميع خلايا الإنسان تنشأ عن هذه الخلايا فإن هذا المعنى موجود فيها. لذا يسميها بعض الدارسين (خلايا المنشأ)[11].

وقد اخترت مصطلح الخلايا الجذعية لكونه الأكثر استعمالا ولقرب دلالته لكون الجذع أصلا واحدا يتفرع منه كثير من الأغصان والفروع والأوراق والثمار وكلٌ منها له وجه اختلاف عن الآخر يشبه اختلا ف خلايا العضلات عن خلايا العظام عن خلايا الجلد مثلا، فكذلك الخلايا الجذعية هي في الأصل خلية واحدة يتولد منها أنسجة وخلايا متعددة[12].

---

(1) ينظر: لسان العرب، مادة خلو، (24/8) ، تاج العروس للزبيدى ٧/٣٨ ، مادة خلو، المعجم الوسيط (1/ 254).
(2) المعجم الوسيط (1/ 254).
(3) أساس البلاغة للزمخشري ١٢٨/١ – مادة (جذع)، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٣٠٩/١ ، مادة (جذع).
(4) الخلايا الجذعية لها عدة إطلاقات أخرى فتسمى(الخلايا الجذرية أو الخلايا الأولية أو الأساسية أو الأصلية أو خلايا المنشأ). وسيأتي مزيد بيان.
(5) مقاييس اللغة (1/ 437) مادة جذع.
(6) أحكام الهندسة الوراثية د. سعد الشويرخ ص 346.
(7) تهذيب اللغة (11/ 9) مادة جذر.
(8) مقاييس اللغة (1/ 436) مادة جذر.
(9) ينظر : المصباح المنير للفيومي ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 16)، مادة " أصل " .
(10) المعجم الوسيط (1/ 20) مادة أصل.
(11) الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) ص379، د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس و العشرون - ذو الحجة 1426هـ - يناير 2006م.
(12) ينظر: بحث د. محمد زهير القاوي (تعريف بالخلايا الجذعية) حلقة نقاش (بحوث الخلايا الجذعية نواحٍ أخلاقية) ، الاستنتساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة الإسلامية لمحمد العتيبي ص 54. والاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب ، وبيان حكمها الشرعي د / طارق

ثانيًا تعريف الخلايا الجذعية اصطلاحًا:

وردت عدة تعريفات للخلايا الجذعية يقترب مضمون بعضها من بعض وإن اختلفت عباراتها، من هذه التعريفات:

أن الخلايا الجذعية هي:

1- مجموعة الخلايا غير المميزة التي تستطيع أن تتضاعف وتبقى في الآن ذاته غير متميزة، أو التي تستطيع أن تتحول إلى نوع أو أكثر من خلايا الجسم المتميزة وذلك كالخلايا الكبدية، أو العصبية، أو الجلدية.[1]

2- أو هي: الخلايا ذات القابلية إلى أي نوع من خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر غير متخصصة ولا مكتملة الانقسام تتميز بقدرتها على التمايز عبر انقسامات خلوية متعددة ومتتالية إلى سيل واسع من أنواع الخلايا الناضجة والمتخصصة، كخلايا العظم أو خلايا الجلد أو خلايا العضلات.[2]

3- وقيل في تعريفها إنها خلية مصدرها من المضغة أو جسم الشخص البالغ بحيث تستطيع في ظروف معينة محدودة أن توالى الانقسام لمدة طويلة، كما أن باستطاعة الخلية الجذعية أن تتمايز إلى خلايا متخصصة تكون لنبات بناء الأعضاء المختلفة في الجسم.[3]

4- وقيل في تعريفها: إنها مجموعة الخلايا غير المميزة التي تستطيع أن تتضاعف بشكل متطابق.[4]

5- وعرّفت بأنها مجموعة من الخلايا الأولية التي توجد في جميع الأحياء المتعددة الخلايا، و التي بعد بلوغها تجدد نفسها من خلال الانقسام غير المباشر، ولها قابلية التشكل والتخصص للقيام بوظائف متنوعة.[5]

6- وقيل: هي اللبنات الأولي التي يتكون منها الجنين، وبالتالي كافة أنواع خلاياه وأنسجته المختلفة.[6]

ومن خلال ما تقدم يمكن تعريف الخلايا الجذعية بأنها: الخلايا الأولية التي تنشأ مع بداية خلق ا لإنسان ولها خاصية التجدد والتكاثر والانقسام والتخصص لنوع مغاير من الخلايا في أي عضو أو نسيج من جسم الإنسان.

عبد المنعم خلف ص (٣٢٦ – (بحث منشور بمجلة دراسات – الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية – المجلد رقم (٤١ – (عام ٢٠١٤م.

(1) الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية د / فواز صالح ص (٣٧٩) – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – جامعة الإ مارات العربية المتحدة – العدد (٢٥ – (ذو الحجة ١٤٢٦هـ / يناير ٢٠٠٦م.

(2) ينظر: أبحاث الخلايا الجذعية : وجهة نظر شرعية وتشريعية للأستاذ أحمد داود رقية ص ٦٦، بحث منشور بمجلة جيل الدراسات المقارنة – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر العدد الأول سنة ٢٠١٦م.

(3) تعريف الخلايا الجذعية د / محمد زهير القاوي ص (٧ – (بحث مقدم إلى ندوة بعنوان " بحوث الخلايا الجذعية – نواحي أخلاقية – والتي عقدتها اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية – مدينة الملك / عبد العزيز للعلوم والتقنية – السعودية.

(4) الاتجار بالأعضاء البشرية والخلايا الجذعية للباحث طالب سلامة عيد المشاقبة ص ٤٠ ، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٦ – ٢٠١٧ م .

(5) إنشاء بنوك للخلايا الجذعية د / كمال إدريس – مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط – العدد ٩٩٤٣– بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠٠٦م.

(6) ينظر: دراسات فقهية في مسائل طبية د عبد السلام أحمد فيغو، ط دار القلم بالرباط ٣ الطبعة الأول. ص ١٩٨.

المبحث الأول: ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف الضوابط.

أولا الضابط لغة: اسم فاعلٍ من ضَبَطَ يَضْبِط ضَبْطًا فهو ضَابط، والضابط مفرد ضباط في العقلاء وضوابط في غيرهم، والضَبْط له معانٍ عدة[1]:

1. الأخذ الشديد يقال: ضبط الرجلُ الشيءَ يضبطه ضبطا، إذا أخذه أخذا شديدا[2].
2. اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزومًا شديدًا أو اللزوم بلا مفارقة[3].
3. الحفظ والحزم: ضبط الشيءَ: حفظه بالحزم. والرجل ضابط، أي حازم[4]. ومنه: رجل ضابِطٌ: قويّ على عمَلِه[5].
6. ورجل ضابط: شديد البَطش والقُوّة والجسم[6]. ومن الاستعمالات الحديثة ضابط وضوابط: وهو لقب رياسي في الجيش والشرطة ولعله أخذ من هذا الوجه[7].

الضابط اصطلاحًا: يستعمل كثير من الفقهاء القاعدة والضابط بمعنى واحد، فابن الهمام في تعريفه للقاعدة قال: "معناها كالضابط والقانون والأصل وهي قضية كلية كبرى"[8].

وقال الفيومي في المصباح المنير: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته"[9] وبهذا قال عبد الغني النابلسي[10].

وقال بعض الفقهاء: إن الضابط أخص من القاعدة الفقهية ودونها في استيعاب الفروع ومن هؤلاء ابن السبكي[11] والسيوطي[12] وابن نجيم[13] والزركشي[14]. ومراعاة المعنى اللغوي أو المعنى الاصطلاحي العام للضابط هو الأقرب إلى الضابط في هذا البحث[15].

ويعنى بالضابط هنا تقييد نطاق الحكم المطلق بالقيود والشروط[16].

---

(1) ينظر: مقاييس اللغة: مادة (ضبط) (3/ 387).
(2) ينظر: تهذيب اللغة: مادة (ضبط) (11/ 339)، تاج العروس: مادة (ضبط) (19 / 439).
(3) ينظر: العباب الزاخر (1 / 277)، لسان العرب (7 / 340)، تاج العروس من جواهر القاموس (19 / 439)، المحيط في اللغة (7 / 457)، تهذيب اللغة (11 / 338)، كتاب العين (7 / 23).
(4) ينظر: الصحاح للجوهري (4 / 276)، العباب الزاخر (1 / 277)، مختار الصحاح (1 / 403)، لسان العرب (7 / 340). المعجم الوسيط (1 / 533). تاج العروس (19 / 439).
(5) ينظر: لسان العرب (7 / 340).
(6) ينظر: العين (7 / 23)، تهذيب اللغة (11 / 338)، المحيط في اللغة (7 / 457) المعجم الوسيط (1 / 533)تاج العروس (19 / 440)العباب الزاخر(1 / 277) تهذيب اللغة(11 / 338) لسان العرب (7 / 340).
(7) ينظر: المعجم الوسيط (1 / 533).
(8) التقرير والتحبير على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، وبها شرح الإسنوي لمنهاج الوصول، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه/1983م، 29/1.
(9) المصباح المنير في غريب شرح الكبير، 487/2.
(10) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط6، دار القلم، دمشق، 1425ه/2004م، صفحة 46 نقلا ً عن النابلسي عبد الغني بن إسماعيل، كشف الخطاير عن ا لأشباه والنظائر، مخطوط و: 10.
(11) الأشباه والنظائر، تاج الدين ابن السبكي، 11/1.
(12) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الشافعي (ت 911ه)، الأشباه والنظائر في النحو، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426ه/2005م ، 7/1.
(13) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي (ت 970ه)، الأشباه والنظائر، ط11، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه /1999م، ص137.
(14) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، بدر الدين الزركشي، 162/2.
(15) يراد بها القيود والشروط التي تحدد نطاق الموضوع، ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، /119.
(16) وفي بعض المعاجم ورد ما يفيد معنى تقييد المطلق، حيث قال في اللسان في مادة ضبط: الضبط لزوم الشيء، وحبسه ضبط عليه...وقال الليث الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم، ورجل ضابط... قوي شديد...وفي التهذيب: شديد البطش والقوة و الجسم...ويقال منه ضبط الرجل بالكسر يضبط وضبطه وجعٌ أخذه، وتضبط الرجل أخذه على حبس وقهر... ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه،

الفرع الثانى: مراعاة مقاصد الشريعة فى استخدام الخلايا الجذعية.

لا شك فى ضرورة إعمال مقاصد الشريعة فى تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل المستجدة غير المنصوص عليها، ومن ذلك النوازل المتعلقة بالطب والعلاج وهو مشروع حفظا للنفوس، لكن يجب أن تراعى المقاصد الشرعية جملة حين استنباط حكم نازلة من النوازل، فإن حفظ (النفوس) لا يقتصر على الجانب الدنيوي المحض، بل إن المقاصد الشرعية المستفادة من النصوص تقرر أن (الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية)[1].

ويتفرّع على إعمال مقاصد الشريعة جملة أنه ينظر إلى مقصد حفظ الدين وحفظ النفس معًا؛ فيجبُ الاقتصار في العلاج بالخلايا الجذعية على مصادر الخلايا المباحة للحصول عليها دون غيرها ، ولا يجوز بأيّ حالٍ من الأحوال الحصول على الخلايا الجذعية من المصادر المحظورة شرعًا؛ كأن يكون الغرض من العلاج بالخلايا الجذعية هو تغيير خلق الله والأصل فيه التحريم.[2] ويجب ألا يؤدي مراعاة مقصد حفظ النفس من خلال العلاج بالخلايا الجذعية إلى إهدار مراعاة حفظ الأنساب[3].

الفرع الثالث: عدم مصادمة استخدام الخلايا الجذعية لنص شرعي.

مراعاة مقاصد الشريعة تشمل مضمون عدة قواعد من أهمها قاعدة (الأمور بمقاصدها)[4]. فالأحكام الشرعية التي يحكم بها على أفعال المكلفين منوطة بمقاصدهم من تلك الأفعال[5]، والاستنساخ العلاجي يقصد منه نفع الناس وإزالة الضرر عنهم وحفظ نفوسهم من خلال علاج كثير من الأمراض التي وقف الطب عاجزًا أمامها زمنًا طويلا ً.

وإنّ مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية في تخريج حكم نازلة العلاج بالخلايا الجذعية لا يعني أن نراعي مقاصد الشريعة في حفظ النفس مع مصادمة نصٍّ من نصوص الشريعة التي تحفظ الأنساب من الاختلاط مثلا، فمراعاة المقاصد، يجب ألا يصادم نصًّا من نصوص الشريعة الإسلامية[6].

فلا يجوز أن تتعارض المقاصد مع النصوص بحال من الأحوال، حيث إن المقاصد إنما تستنبط من النصوص إما مباشرة وإما بدلالة مجموع الأدلة، فالمقصد الصحيح هو المستنبط من الكتاب والسنة، وما دل استقراؤهما عليه، وما لم يكن كذلك فهو باطل.[7]

ولا يجوز العود على النص بالإبطال بزعم مراعاة المصلحة[8] فكم حصَل من اعتداء على

ورجل ضابط قوي على عمله. لسان العرب: (340/7).

(1) الموافقات: 350/2.

(2) قال الله تعالى في حق الشيطان: {وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ} وهذا نص صريح في أن تغيير خلق الله دون إذن منه تعالى إطاعة لأمر الشيطان، وقال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (369/5) عن الوشم والنمص والتفليج وغيره من تغيير خلق الله:

" وهذه الأمور قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها. فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود وهو أصح وهو يتضمن المعنى الأول ". ينظر تفسير الطبري: ٥/ ٢٨٢، وأحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٢٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٥٠٠، وزاد المسير لابن الجوزي: ٢/ ٢٠٥، والبحر المحيط لأبي حيان: ٣/ ٣٦٩، وتفسير ابن كثير:١/ ٥٥٦.

(3) ينظر: مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية ص ١٦٤ – ١٦٦ ، حقوق المريض على الطبيب د / منصور مصطفى منصور ص ١٨-٢٠ بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة الكويتية - العدد ٢ – السنة الخامسة – عام ١٩٨١م ، الاستفادة من الخلايا الجذعية د / طارق خليف ص ٣٣٥ ، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية د / العربى بلحاج ص ١٣٠.

(4) الأشباه للسبكي 54/1، الأشباه للسيوطي ص 9.

(5) ينظر: إعلام الموقعين 123/3.

(6) من الخطأ: الظنّ بأنّ المقاصد إنّما هي لإقامة المصالح الدّنيوية فقط، وإهدار النصوص التي تخالف المقاصد المزعومة، بل الصّحيح أنّ الشّارع قد قصَد بِالتّشريع إقامة المصالح الأ ُخرويّة والدنيويّة، (ومنها: ما في العبادات الباطنة والظّاهرة، من أنواع المعارف بالله تعالى وملائكته وكتبه ورُسله، وأحوال القلوب وأعمالها، كمحبّة الله وخشيته، وإخلاص الدّين له، والتوكّل عليه، والرّجا لرحمته، ودُعائه، وغير ذلِك من أنواع المصالِح في الدّنيا والآخرة، وكذلك فيما شرَعه الشارعُ من الوفاء بالعهود، وصِلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمَر به ونهَى عنه؛ حفظًا للأ حوال السّنية، وتهذيب الأخلاق، ويتبيّن أنّ هذا جزءٌ من أجزاء ما جاءت به الشّريعة من المصالح) - كما يقول شيخُ الإسلام ابن تيميّة [مجموع الفتاوى (234/32)]. ويُصرّح الشاطبيُّ بأنّ المصالح الدّنيوية تابعةٌ للمصالح الأ ُخرويّة؛ فيقول: (المصالِح المجتلَبة شرعًا والمفاسد المستدفَعة إنّما تُعتبر من حيثُ تُقام الحياة الدّنيا للحياة الأ ُخرى، لا من حيثُ أهواءُ النّفوس في جلْب مصالحها العادية، أو دَرْء مفاسدها العادية) [الموافقات (2/ 63)].

(7) انظر : مقاصد المقاصد لأحمد الريسوني ص 16.

(8) انظر هذا المعنى في الإحكام في البحر المحيط للزركشي 37/3 ،و503/2 ، التحبير شرح التحرير للمرداوي 2854/6 ، طرح التثريب للعراقي 122/2 ، فتح الباري لابن حجر 73/12 ، أصول الأحكام للآمدي 276/3 ، تيسير التحرير 31/4 ، جمع الجوامع لابن السبكي 291/2 ، الأشباه والنظائر لابن السبكي 169/1-

الشّريعة وتحريفها باسم المقاصِد. فكم حرفت نصوص وعورضت أحكام باسم مراعاة المقاصد وفتح هذا الباب على مصراعيه مؤدّاه هدمُ أحكام الشّريعة، وزعزعة ثوابت الدِّين، وذريعة لكلّ مَن أراد أن يتنصل من حُكم ليس على هواه[1].

وفتح بابِ مقاصد الشريعة بفهم بعض المعاصرين دونَ ضابطِ عدمِ مصادمةِ نصوص الشريعة هو باب عظيمٌ للخلل والفساد، إذ ما من نصٍّ شرعي إلا ويُتوهم في مقابله مصلحة، وهو ما يسميه العلماء: المصلحة الملغاة، وهي ليست بمصلحة في الحقيقة، إذ المصلحة هي ما يحقق مقصودَ الشارع وليس أهواء البشر وإن المقصد الشرعي الأعظم من وضع الشريعة هو إخراج المكلف من داعية هواه [2].

الفرع الرابع: مراعاة القواعد الشرعية عامة وقاعدة تحقيق المصالح ودفع المفاسد خاصة.

عند استنباط حكم في نازلة فإن قواعد الشريعة تهدف إلى رعاية المصالح ودفع المفاسد، مع رفع الحرج والمشقّة، ومراعاة مقاصد الشريعة، ومراعاة أحوال المكلّفين ومقاصدِهم، والمصالح الدنيوية تابعة للمصالح الأخروية؛ ف (المصالح المجتلبة شرعًا والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.[3]

والمقرر في القواعد أن "المصالح والمفاسد الأخروية مقدمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية".[4]

وقد عرف بالتتبع والاستقراء التام أن الأصل في التشريع الإسلامي أنه يعنى برعاية كلٍّ من المصالح الدنيوية والمصالح الآخروية معًا بغير إخلال بأيٍّ منهما. فدائرة رعاية المصالح في الإسلام واسعة وشاملة، تراعي الحياة الدنيا والحياة الآخرة معًا، وتسعى لحفظهما معًا، بما يحقق سعادة الإنسان في عاجله وآجله. والشريعة الإسلامية في هذه العناية لا تُصادم بين المصالح الدنيوية والأخروية، ولا ضرورة لإطراح إحداهما لإقامة الأخرى، فكلما كان من الممكن تحصيل المصلحتين معا فإنه لا يضحى بأيّ منهما، ولا تُضَيّعُ أيٌّ منهما، كما في الدعاء المشروع {رَبّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النّارِ} [البقرة -201].

هذا وفي حال ما إذا تصادمت المصلحتان وتعذر إقامة إحدى المصلحتين إلا بإهدار الأخرى وصار الترجيح بينهما متعينا للمحافظة على الأخرى، فإن المصلحة الأخروية هي التي يتعيّن تقديمها، لأنها أعلى في المكانة والاعتبار من المصلحة الدنيوية، قال العز بن عبد السلام: "ولا نسبة لمصالح الدنيا ومفاسدها إلى مصالح الآخرة ومفاسدها، لأن مصالح الآخرة خلود في الجنان ورضا الرحمن مع النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من نعيم مقيم! ومفاسدها خلود النيران وسخط الديان مع الحجب عن النظر إلى وجهه الكريم، فيا له من عذاب أليم"[5].

وجاء مثل هذا أيضا في قول الشاطبي: "المصالح والمفاسد الأخروية مقدّمة في الاعتبار على المصالح والمفاسد الدنيوية باتفاق، إذ لا يصح اعتبار مصلحة دنيوية تخلّ بمصالح الآخرة، فمعلوم أن ما يخلّ

170 .

(1) ينظر: نَقْد نظرية النّسخ - بحث في فقه مقاصد الشّريعة ، جاسر عودة، فقد اتخذ المؤلف مقاصد الشريعة ذريعة لزعزعة ثوابت هذا الدين، وفي هذا الكتاب فتح لمجال التغيير والتبديل، بدعوى مراعاة المقاصد الكلية للشريعة، وضغوط الواقع، وظروف الحياة. ثم كانت النتيجة هي إقرار الواقع المنحرف، وتخريج مخالفاته على وفق مقاصد الشريعة!!، وتأصيل ذلك ليكون شرعيا بدلا من محاولة تغييره وفق شرع الله!

(2) انظر المستصفى للغزالي (481/2)، والموافقات للشاطبي 173/2 .

(3) الموافقات: 351/2.

(4)الموافقات للشاطبي 387/2 .

(5) قواعد الأحكام 7/1.

بمصالح الآخرة غير موافق لمقصود الشارع فكان باطلا "[1].

وتضبط أحكام الخلايا الجذعية عدة قواعد أخرى منها:

1- قاعدة (الضرر يزال) [2].

حيث يقصد بعمليات زراعة الخلايا الجذعية إزالة الضرر وهو المرض، فحيث ما تحقق وخلا من إلحاق ضرر بأحد ولم يصادم نصا شرعيا جاز إزالة الضرر بزراعة هذه الخلايا.

2- قاعدة (استصحاب الإباحة الأصلية) [3].

قد تقرر أن الأصل في الأفعال أنها مباحة حتى يأتي دليل بغير ذلك[4]. ويتفرع على ذلك أن عمليات الاستنساخ العلاجي مباحة إلى أن يأتي دليل خاص بغير ذلك، ونظرًا لعدم وجود دليل خاص يحرم زراعة الخلايا الجذعية فتبقى على أصل الإباحة.

3- قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[5].

حيثما وجدت المشقة وصعبت أحوال الناس بسببها فإن الشريعة تأتي بالتخفيف على المكلفين. وتفريعا على هذه القاعدة فإن المرض من أعظم أسباب المشقة والعسر، وعموم البلوى ، فتجوز زراعة الخلايا الجذعية لتخفيف هذه المشقة على العباد.

ومراعاة القواعد التي تحقق وتمثل المقاصدَ والغاياتِ، مقدّمَةٌ على مراعاة القواعد الفقهية التي هي وسائل لإقامة المقاصد؛ لأنّ الغاية مقدّمة على الوسيلة؛ وما الوسيلة إلا طريق للمقصد و الغاية.[6]

المطلب الثاني: مصادر الحصول الخلايا الجذعية.
وفيه ثمانية فروع:

الفرع الأول: اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.

يطلق على الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية " البلاستولا [7]"، وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعد الخلايا المأخوذة منها أفضل أنواع الخلايا الجذعية، واللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب تعد هي المصدر الرئيس لها، ويمكن أيضا أن يتمّ تلقيح متعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على لقيحة وتنميتها إلى مرحلة البلاستو لا، ثم استخراج الخلايا الجذعية منها البلاستولا أو الحويصلة الجذعية (Blastocyst) وهي جنين عمره 5-6 أيام، حيث يتم عزل كتلة الخلايا الداخلية وتنميتها في أوساط مختلفة في المختبر لتكون خطوط خلوية من الخلايا الجذعية الجنينية.[8]

---

(1) الموافقات 387/2 .

(2) أشباه ابن السبكي 41/1؛ أشباه السيوطي 83؛ غمز عيون البصائر للحموي 37/1؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي 3845/8؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب 326/1؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 111/3؛ مغني المحتاج للشربيني 39/1.

(3) وقد وردت بصيغ كثيرة جدا منها: أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع.(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر 142/4) والأصل ثابت في الإباحة حتى يصح الأمر أو النهي بما لا مدفع فيه.(الاستذكار لابن عبد البر 356/8) والأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه.(المغني لابن قدامة 296/3، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 485/3، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني 179/6، حاشية الروض لابن قاسم 34/4) .

(4) المنثور في القواعد للزركشي 71/2 ، شرح مختصر الروضة للطوفي 400/1 ، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري 146/1.

(5) المنثور للزركشي 169/3 ، الأشباه والنظائر لابن السبكي 49/1 ، قواعد الحصني 308/1 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص76 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص75 ، غمز عيون البصائر للحموي 245/1.

(6) قواعد المقاصد: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، ص72.

(7) البلاستيولا: و مرحلة من مراحل نمو اللاقحة(الزيجوت) تكون فيها عبارة عن كرة من الخلايا ممتلئة بسائل.

(8) ينظر: الاستنساخ، تقنية ، فوائد ، ومخاطر، د. صالح عبد العزيز الكريم مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 1318) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 36 – 40، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 97، العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية د. عبد الهادي مصباح ص 5، الاستنساخ بين العلم والفقه د. داود سعدي ص 324، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد النتشة 208/1، الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ص234.

الفرع الثاني: الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية).

يمكن الحصول على الخلايا الجذعية من الخلايا الجرثومية الجنينية الأولية في مرحلة العلقة، ويتم الحصول عليها من الغدة التناسلية في مناطق تكوين الخُصى والمبايض في الجنين المجهض في الأسابيع الأولى من الحمل.

ورغم أن هذه الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية) تعدٌ متخصصة من وجه، حيث إنها لا تكوّن إلا الغدة التناسلية، وهي من هذا الجانب تعدٌ متعددة القدرات والتحولات، حيث أمكن تطويعها وتحويلها إلى خ لايا تنتج العديد من الخلايا المختلفة المتخصصة الأخرى غير الخلايا الجنسية.

واستطاع الدكتور (جيرهارت) من جامعة (هوبنكنز) بالولايات المتحدة أن يستزرعها في المختبر، وأنتجت العديد من الخلايا المستمرة الجنينية[1] المختلفة[2].

الفرع الثالث: الحصول على الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة عمدا.

هذا المصدر للخلايا الجذعية يكون من متبرعَين ليس أحدهما زوجا للآخر، إنما يتم التلقيح للحصول على الخلايا وليس لغرض الإنجاب، حيث يقوم الأطباء بالتلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع، وفي مرحلة (البلاستولا) يتمٌ قتلها واستخراج كتلة الخلايا الداخلية المحتوية على الخلايا الجذعية وافرة القدرة على التحول إلى خلايا متخصصة، وذلك وفق معالجة معملية [3].

الفرع الرابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المُجهضة[4].

لما كان عدد الأجنة المجهضة كبيرًا، حيث يزيد عن مائة مليون جنين سنويا، ظهرت الدعوة إلى الا ستفادة من هذه الأجنة المجهضة تلقائيا في زراعة الخلايا الجذعية، خاصة إذا وقع الإجهاض بين الأ سبوع الخامس والأسبوع التاسع من عمر الجنين، وتحتوي الأجنة المجهضة على بعض الخلايا الجذعية، ويمكن الحصول على هذه الخلايا في العديد من أنسجة الجنين، مثل نخاع العظم والجلد و الكبد والجهاز الهضمي والتنفسي وغيرها من الأنسجة والأعضاء، ويتمٌ الاحتفاظ بهذه الأجنة بطريقة التجميد، وبالتالي فإنها تعدٌ مصدرًا من مصادر الخلايا الجذعية[5].

الفرع الخامس: الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي.

في هذه الطريقة من طرق الحصول على الخلايا الجذعية تستخدم تقنية نقل نواة خلية جسدية إلى بييضة مفرغة من نواتها، حيث تؤخذ أي خلية جسدية من إنسان بالغ، وتعالج في محلولٍ خاص، وتمنع عن التغذية حتى تعود إلى حالة الهمود، ثم تستخرجُ النواة وتُدمج في بييضة امرأة متبرعة، وهذه

---

(1) الخلايا الجذعية الجنينية: وتسمى بالخلايا الأولية أو الأساسية ويمكن الحصول عليها من البييضة الملقحة في طور (البلاستولا) ويكون عمرها في هذا الطور خمسة أيام تقريبًا وهي خلايا لها القدرة على الانقسام والتكاثر لتعطي أنواعًا مختلفة من الخلايا المتخصصة. وهي تعتبر مشابهة للخلايا الجسدية حيث تحتوي على 46 كروموسومًا ينظر: الخلايا الجذرية ص9، الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية ص389.

(2) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 44، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 97 – 98.

(3) ينظر: نازلة: العلاج بالخلايا الجذعية، أسماء الصنهاجي الرشيق، مجلة دراسات تراثية , ع 2. الناشر: جامعة سيدى محمد بن عبد الله - كلية الآداب والعلوم- المغرب، ص ٢٣، الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية ص 43، بحث (مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية) د. العربي أحمد بلحاج أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة من 19-24 شوال 1424هـ، المجلد الثالث 1424هـ العدد 3 ص 129.

(4) الإجهاض لغة: جاء في مقاييس اللغة "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة، يقال جهضنا فلانًا عن الشيء، إذ نجيناه عنه وغلبناه عليه، وأجهضت الناقة، إذا ألقت ولدها فهي مجهض". مقاييس اللغة (1/ 489). وفي تاج العروس: خدج وخديج، وجهض أو جهيض، وهو الولد السقط، أو ما تم خلقه، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش. تاج العروس (18/ 279). وفرق مجمع اللغة العربية بين كلمة إجهاض حيث أطلقها على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وأطلق كلمة إسقاط على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع. المعجم الوسيط (1/144، 1/437، 438) مادة جهض وسقط.
والإجهاض عند الأطباء: عرّف الإجهاض بتعريفات كثيرة واخترت منها ما كتب في الكتب الحديثة (خروج محتويات الرحم قبل عشرين أسبوعًا، ويعتبر نزول محتويات الرحم في الفترة ما بين 20– 38أسبوعًا ولادة قبل الأوان ويشبه الولادة إذ تنفجر الأغشية وينزل منها الدم) ينظر: مشكلة الإجهاض دراسة طبية وفقهية د. البار ص 10 – 11، العقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء إعداد محمد رفعت ص 122، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الخامس 1/600، خلق الإنسان بين الطب والقرآن د. البار ص 383.

(5) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 50 – 51، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 99 – 100.

البييضة تفرغ من نواتها عن طريق نوع من الصعق الكهربائي، فإذا تمّ الدمج بين الخلية الجسدية وهذه البييضة تبدأ هذه الخلية المدمجة بالانقسام، تماما مثل اللقيحة المكونة من حيوان منوي وبييضة، وتشابهها في انقساماتها حتى تصل إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) المحتوية على كتلة من الخلايا الداخلية، ثم تفكك هذه الكرة (البلاستولا) للحصول على الخلايا الجذعية، وهذه الخلايا تتميز بأنها خلايا كاملة القدرة يمكن زراعتها واستنباتها بطرق معملية خاصة للحصول على النسيج المطلوب، وتمتاز هذه الطريقة من طرق الحصول على الخلايا الجذعية بأنها إذا نجحت تكون الخلايا الناتجة متطابقة وراثيًا مع الشخص الذي أخذت منه، مما يحل مشكلة رفض الأنسجة المزروعة من قبل الجهاز المناعي في الجسم المزروع فيه [1].

الفرع السادس: الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.

من المعروف أن المشيمة والحبل السري للإنسان من النفايات الطبية التي تلقى بعد الولادة، إلا أنه تبين أن لها أهميةً كبيرة؛ حيث إنها مصدر من مصادر الخلايا الجذعية؛ حيث تحتوي المشيمة و الحبل السري على كثير من الخلايا الجذعية حيث ذكر أطباء وعلماء الأجنة أن الخلايا الجذعية من الحبل السري يمكن استخدامها بنجاح متى ظهرت الحاجة إلى التدخّل الطبي لمعالجة صاحب دم الحبل السري المحفوظ من الأمراض المستعصية، مثل: مختلف أنواع سرطان الدم، والرئتين، والرحم، وأمراض المناعة الذاتية كالرومايتزم، وهي أيضًا قادرة على إنتاج خلايا متخصصة مثل عضلات القلب، بل يمكن أن تشكل هذه الخلايا بديلا ً ناجحًا لعمليات زراعة القلب، كما أثبتت الدراسات الطبية أنها تتمتع بقابلية على مقاومة ظروف التجميد لسنوات متعددة، ومن فوائد الاحتفاظ بدماء الحبل السري أنه يوفر على المريض التدخل الجراحي لاستخراج هذه الخلايا من نخاع العظام متى احتاج لذلك. ومن مميزات هذه الخلايا أنها حين تزرع تكفي المريض مشكلة لفظ الجسم أو رفضه الخلايا المزروعة المأخوذة من متبرع غريب [2].

الفرع السابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الدم.

عند الحصول على خلايا الدم الجذعية يتم جمع الخلايا الجذعية من الدورة الدموية بدلا ً عن نخاع العظم. وتعد زراعة الخلايا الجذعية الدموية الطرفية من مصادر الحصول على الخلايا الجذعية؛ حيث يتم فصل مكونات الدم، (وهو يشبه العملية المتبعة عند التبرع بالصفائح الدموية)، حيث يقوم جهاز فصل الخلايا بعزل الخلايا الجذعية التي سيتم نقلها إلى المريض لاحقًا.

وأكثر ما يواجهه الباحثون في طرق الحصول على الخلايا الجذعية الدموية هو أن قدرتها في التحول و التمايز ضعيفة مقارنة بالخلايا الجذعية الجنينية [3].

الفرع الثامن: الخلايا الجذعية من لبن المرضعات.

مما تم اكتشافه مؤخرًا وجود خلايا جذعية في لبن الأمهات، وهذه الخلايا قادرة على التحول إلى خلايا تخصصية، ويتمّ من خلالها معالجة أمراض متعددة تتعلق بخلايا العضلات والقلب والعظام وغيرها، وكذلك التسمم الميكروبي لحديثي الولادة ولأمراض الجهاز التنفسي، وغير ذلك من الأمراض

(1) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 56 – 59، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 98 – 99، الخلايا الجذرية ص 12 – 13.
(2) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 51 – 52، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 100، مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية ص 122، زراعة الخلايا والأنسجة ص 92 – 96.
(3) ينظر: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 53، الخلايا الجذعية نظرة علمية ص 101، ثورة الخلايا الجذعية مجلة الثقافة العالمية ص 53، التعريف بالخلايا الجذرية د.مجمد القاوي.

التي تصيب الأطفال في الشهور الأولى، وقد أشار العالم كريجان وزملاؤه إلى وجود خلايا جذعية في أنسجة ولبن ثدي المرأة، وأن لبن الأم ليس مجرد غذاء بل يحتوي على خلايا عديدة مؤثرة في تكوين أعضاء الرضيع وتطوير مستوى ذكائه.[1] وذكر بعض علماء الأحياء أنه توجد الخلايا الجذعية في حليب ا لأمهات، وتلك الخلايا لها مقدرة كلية على الانقسام تنقسم إلى كل الخلايا المتخصصة أعضاء الجسم وأجهزته[2].

هذه الخلايا الجذعية لها مقدرة على التطور إلى أنواع كثيرة من الأنسجة، وتوجد في اللبأ –خلال الخمس الأيام الأولى من الولادة– بكميات كبيرة، وقد قدر بعض الباحثين أن الطفل خلال خمسة الأيام الأولى من الرضاعة الطبيعة – مرحلة اللبأ – يحصل على ٥ ملايين من الخلايا الجذعية لكل كيلو جرام من وزن جسمه يوميا[3].

(1) ينظر: بحث طبي تجريبي وإعجاز علمي جديد خلايا جذعية في لبن الأمهات تفتق الأمعاء وتنبت اللحم وتنشز العظم إعداد د سامح محمد النبيتيتي، د سمية حسن عبد الله ، د سالي محمود شلب ، د أمل سعيد الشال، د طارق خميس كمال ، د مروة محمد كشيك ص ٢٧ مجلة الإعجاز العلمي بالسعودية، العدد ٥٠ رمضان ١٤٣٦هـ الطبعة الثانية.

(2) ينظر: خلايا جذعية في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة د. عبد الجواد الصاوي ص ٤٠. خلايا جذعية في لبن الأمهات تفتق الأمعاء وتنبت اللحم وتنشز العظم د. سامح النبيتيتي وآخرين ص ٢٧.

(3) ينظر: خلايا جذعية في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة د عبد الجواد الصاوي ص ٤١.

المبحث الثاني: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: حكم أخذ الخلايا الجذعية الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

تمهيد:

في عمليات معالجة العقم يتمّ في عملية أطفال الأنابيب تحفيز مبيض المرأة بهرمونات منشطة، حيث يتمّ إنتاج عدد كبير من البييضات ليتم اختيار ما يصلح للإخصاب، وتكون معدلات نجاحه أعلى، وبعد إتمام عملية التلقيح عبر الأنابيب فإنه يزيد عن عملية الإخصاب الخارجي عدد من البييضات وقد تكون مخصبة أو غير مخصبة، حيث إنه لا يصلح في مجال الطب أن ينقل إلى رحم المرأة غير عددٍ محدد من البييضات تفاديا لحدوث إجهاض لها جميعًا، من أجل هذا وضعت المراكز العالمية لعلاج العقم نظاما يمنع زرع أكثر من لقيحتين في رحم المرأة، وفي بعض الأحيان يسمح بثلا ث لقائح كحد أقصى، ويرى الأطباء المعنيون بهذه العمليات ضرورة وجود بييضات ملقحة فائضة تحسبًا لما قد يطرأ من فشل التجربة الأولى للإخصاب، حيث يتمّ حفظ بعض البييضات المخصبة أو غير المخصبة لتكرار عملية الإخصاب دون حاجة إلى عملية التحفيز لإنتاج بييضات أخرى قد تكون أقل كفاءة فيتمّ تجميد الفائض احتياطيًا[1].

والكلام في هذه النازلة متوقف على تقدير المصالح والمفاسد ومتخرج على الترتيب بين مقاصد الشريعة؛ فإن كل ما يكون به حفظ الدين إيجادًا واستبقاء ورعاية على ترتيب الضرورات ف الحاجيات فالتحسينيات فهو من مقصود الشرع. وكل ما يضر بأصل الدين أو فروعه أو يلحق به فسادا فهو مضادٌ لمقصود الشرع وحكمه على الضد من مما تقدم[2].

مما لا شكّ فيه أن ترتيب المصالح لا بد من اعتباره عند التعارض ولا بد للمجتهد في اجتهاده، وكذا المكلّف المتعبد في نفسه أن يراعي ترتيب الضروريات، فيُنزل كلّ أمر منزلته، ويضع ترتيبَ الضروريات موضع الاعتِبار، فيعطي الأولويّة لما يستحقها، فلا يقدم ما حقه التأخير على ما حقه التقديم في الاعتبار، وإن إهمال هذا الترتيب، يؤدّي إلى أغلاط جسيمة وحرَج في كثير من الأحيان، وفي مخالفة هَدي الشارع في ترتيب تلك الأصول أعظم الجنايات[3].

ولعل من أهمّ أسباب عدم اتّفاق العلماء على ترتيب واحد للضروريات:

اختلافهم في تقديم الضروري الدِّيني على الضروري الدنيوي، وهو مبنيٌ على اختِلافهم في تقديم حقّ الله تعالى على حقّ الآدميّ أو العكس. لما تقرر أن "حق العبد مقدم على حق الشرع"[4].

---

(1) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 212/1، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 37، اللقائح المجمدة د. عبد الفتاح إدريس مجلة الجندي المسلم ع/127 .

(2) ينظر: مصالح الإنسان، مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا ص 358.

(3) يدل على عظم الجرم بالجهل بنحو هذا ما رواه أحمد أبو داود، عَنْ عَطَاءِ بن أَبِي رَبَاحٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاسٍ يُخْبِرُ؛ أَنّ رَجُلا ً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمّ أَصَابَهُ احْتِلا َمٌ فَأَمِرَ بِالا ِغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَكُزّ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللّهُ أَفَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيّ السّؤَالُ. وهذا الدعاء من النبي مستمر أبدا إلى يوم القيامة في كل من أفتى بغير علم. والحديث أخرجه أحمد 330/1(3057) وأبو داود، في الطهارة، باب في المجروح يتيمم 1/ 93 (336). وصححه ابن خزيمة في صحيحه (138/1) (273)، وابن حبان في " صحيحه " (4/140-141) (1314) رقم (201) والحاكم 1 / 165 وقال الحاكم: حديث صحيح، ووافقه الذهبي. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 156): صححه ابن السكن. وصححه الأ لباني في «صحيح أبي داود» (365).

(4) هذه القاعدة كثيرة الذكر في كلام أهل العلم، ينظر: الهداية شرح البداية للمرغيناني 132/1، العناية شرح الهداية للبابرتي 418/2، 238/9، البناية شرح الهداية للعيني 147/4، الاختيار لتعليل المختار للموصلي 156/3، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للعبادي 205/1. ووردت بلفظ "حق العبد مقدم بإذن الشرع" فتح القدير لابن الهمام 415/2، البحر الرائق لابن نجيم 234/2.

ووردت بلفظ "حق العبد مقدم" في الفروق للقرافي 204/2. وحق الله تعالى إذا اجتمع مع حق الآدميين قدم حق الآدميين. الفروق للكرابيسي 306/1. وحق ا لآدمي أقوى من حق الله تعالى. فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش83/1، المعيار المعرب للونشريسي 38/12. وحق الآدمي يجب تقديمه. المغني لابن قدامة 155/9. وبلفظ "حق الآدمي أولى بالتقديم". المغني 559/9". والأصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى وحق آدمي تغليب حق الآدمي. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري 200/2، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب 155/5. وانظر حاشية البجيرمي على الخطيب 216/4. حق الآدمي مرجح

وقيل بالعكس، أي إن "حقوق الله تعالى مقدمة على حقوق الناس"[1].

يقول تاج الدين السبكي في شرح المنهاج: "ثم الضروري قد يكون دينيًا، وقد يكون دنيويًا، وعند تعارضهما يلاحظ أنّ بعض العلماء يرى تقديم الضروري المتعلق بالدِّين على الضروري المتعلِّق بالدنيا؛ لأن الأول ثمرته السعادة الأبدية، والثاني ثمرته السعادة الفانية. وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضروري المتعلق بالدنيا على الضروري المتعلق بالآخرة؛ وذلك لأنّ حقّ الآدمي مبني على الشحّ و المضايقة، وحق الله تعالى مَبني على المسامحة والمساهلة؛ ولهذا كان حق الآدمي مقدمًا على حق الله تعالى لم ّ.ا ازدحم الحقّان في محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه، كما يُقدّم القصاص على القتل في الردّة، والقطع في السرقة، كذا الدّيْن على زكاة المال والفطر في أحد الأقوال"[2].

ومن أسباب الاختلاف في الترتيب بين المقاصد الاختلاف في المقصود من كلمة (الد ّي ِن)، فمن قصد ب(الد ّي ِن) الإسلام بتمامه؟ قدمة على كل المقاصد؛ لأن بضياعه يَضيع أصل العقيدة، ومَن رأى أنه مقصود به العبادات والفروع قدّم حفظ النفس وقد يقدم غيرها كالمال أو النسل مثلا ً.

ومن أسباب الاختلاف في ترتيب المقاصد عدم التفرقة بين ما هو من أصول المقاصد وما هو من حاجياتها وما هو من تحسينياتها. وكذلك عدم التفرقة بين جانب الوجود وجانب العدم فإن جانب الوجود يترجح على جانب العدم عند التساوي في الرتبة[3].

وبناء على ما تقدم من هذا التمهيد يأتي السؤال عن حكم تلقيح بييضات أكثر من العدد المحتاج إليه؟

وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حكم هذه اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب على قولين:

القول الأول: يجب عدم تلقيح بييضات زائدة عن الحاجة، ولا يجوز تلقيح بييضات أكثر من العدد المحتاج إليه في عمليات أطفال الأنابيب، وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي. جاء فيه: (يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة)[4].

وصدر أيضًا قرار من المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية جاء فيه: (أن الوضع الأمثل في موضوع مصير البييضات الملقحة هو ألا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الا حتفاظ بالبييضات غير الملقحة، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضًا، فإذا روعي ذلك لم يحتج إلى البحث في مصير البييضات الملقحة الزائدة)[5].

القول الثاني: يجوز تلقيح عدد أكثر من العدد المحتاج إليه من البييضات في عمليات أطفال الأ نابيب ويجوز تجميد اللقائح الفائضة للحاجة إذا وجدت الضوابط التي يضمن من خلالها عدم اختلاط الأ نساب وأن تقوم على عملية الحفظ جهة موثوقة، وهذا ما انتهت إليه جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن[6]. وهو قول لبعض الباحثين المعاصرين[7].

على حقوق الله تعالى. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 275/4.

(1) المحلى لابن حزم 438/6. ووردت بلفظ: "حقوق الله تعالى مقدمة على حق الآدمي". أسنى المطالب 249/4، حاشية الجمل 295/5. وفي لفظ "حق الله مقدم على حق العباد". فتح الباري لابن حجر 66/4.

(2) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (3/ 241) بتصرف.

(3) ينظر: أصول السرخسي (2/ 306)، وإرشاد الفحول (ص: 27).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 6 الجزء 3، الدورة السادسة، شعبان 1410هـ، ص ٢١٥١، 2152، رقم القرار (6/6/57).

(5) ينظر: ندوة الرؤيا الإسلامية لبعض الممارسات الطبية 757/2، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 87-88 ، توصيات حول الممارسات الطبية بمراكز علا ج العقم بوسيلة أطفال الأنابيب ص 61).

(6) ينظر: قضايا طبية معاصرة 169/2.

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على المنع من تلقيح عدد أكثر من العدد المحتاج إليه **بأدلة ملخصها:**

1. أن وجود فائض من اللقائح يؤدي إلى هلاكها في حالة عدم نقلها بعد التخصيب إلى الرحم، وهذا يعد قتلا لهذه اللقائح، حيث تعدّ الحياة موجودة من لحظة التلقيح، ولا يجوز الاعتداء عليها، لقوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الأنعام: 151]، ويعد التسبب في هلاكها قتلا والحفاظ عليها من مقتضيات مقصد حفظ النفس[2].
2. إن تلقيح بييضات أكثر من العدد المحتاج إليه يؤدي إلى تجميد الفائض من تلك اللقائح، وتجميدها فيه منع وحبس لها عن مواصلة النمو حتى تصل إلى الأمد المقدّر لها؛ إعمالا لمقصد حفظ النسل، وهذا الحبس ليس له مبرر شرعي[3].
3. سد الذريعة ومنع الأطباء الذين لا يلتزمون بأحكام الشرع من العبث بهذه الخلايا التي يجب صونها إعمالا لمقصد الكرامة الإنسانية[4].
4. الخوف من الخطأ الذي يمكن أن يؤدي إلى اختلاط اللقائح، مما يترتب عليه اختلاط الأنساب التي يجب العناية بها إعمالا لمقصد حفظ النسل[5].

أدلة القول الثاني: وتتلخص أدلة القول الثاني في أن حفظ هذه الخلايا بطريق التجميد فيه عدة مصالح للمرأة ولزوجها، منها رفع المعاناة عن المرأة من النواحي الجسمية والنفسية، وكذلك تخفيف التكاليف المالية لها ولزوجها من جراء تكرار أخذ البييضات في كل مرة يراد فيها التلقيح[6].

اعتراض:

من قواعد الشريعة أنه يرجح خير الخيرين بتفويت أدناهما ويدفع شر الشرين بالتزام أدناهما،[7] إذا كان بينهما تفاوت، أما إذا تساوت المصالح مع المفاسد فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح. ولا شك أن مفسدة اختلاط الأنساب وما قد يحصل من استعمال هذه اللقائح في حمل غير مشروع، أو في التلاعب بالأجنة أو في الإتجار بها أعظم، ودرء كل ذلك مقدم على ما قد تتعرض له المرأة وزوجها من زيادة تكاليف مالية.

ويجاب على ذلك: بأن تجميد اللقائح لا يتمّ إلا وفق ضوابط تضمن عدم اختلاط الأنساب، ومن هذه الضوابط:

أ- أنه يشترط في تجميد اللقائح أن يشرف على حفظها وتجميدها جهة نظامية موثوقة، تعتمد

(1) منهم د علي البار ود.شوقي علام ود.محمد بن هائل المدحجي، وأغلب الباحثين في رابطة العالم الإسلامي. تنظر أقوالهم في: مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية د / محمد نعمان البعداني ص ١٢٥ – رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان – عام ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م ، الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعضاء البشرية المقطوعة ص ٢٥٠ – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية – عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م ، اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية د / عبد الفتاح إدريس ص ٢١٢ – الناشر / دار الصميعى للنشر والتوزيع – القاهرة ، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات/ د عباس أحمد الباز ص ٢٣٠ ، المسائل الطبية المستجدة 1/ 215، وينظر قول مفتي مصر/شوقي علام في موقع دار الإفتاء المصرية https://www.dar-alifta.org/AR/ViewResearch.aspx?ID=245.

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث 1/ 484، 487 مناقشة كلّ من د. المختار السلامي، ود. عبد السلام العبادي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/ 213. أحكام الهندسة الوراثية د.سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ص ٤٨٦، ٤٨٧.

(3) ينظر: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية 1/ 214، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هشام جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية ص 93، العدد 232 ربيع الأول 1401هـ.

(4) ينظر: بحث (حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة)،د. عبد السلام العبادي مجلة المجمع الفقهي العدد6 الجزء 3 عام 1990هـ ص 389.

(5) ينظر: الخلايا الجذعيةوالقضايا الأخلاقية والفقهية ص 86.

(6) ينظر : قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، مطابع الدستور بعمان، الطبعة الأولى 1421هـ. 169/2، الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية ص 85-86.

(7) مجموع الفتاوى لابن تيمية 182/23- 343 .

إجراءات محكمة يتحقق من خلالها عدم اختلاط الأنساب، ويختار للإشراف عليها أشخاص من ذوي الثقة والأمانة، وأن لا تكون تلك الجهة تعمل من أجل الربح المادي.

ب - ويشترط أن تعتني الدولة بتنظيم هذه العملية وتقنينها بحيث يوقع على المخالفين والمتلاعبين عقوبات رادعة[1].

اعتراض: بأنه لا يوجد لجنة رقابة صارمة على هذه العمليات في كثير من دول العالم على هذه الضوابط [2]، وحتى لو توفّر تحقيق الضوابط فاحتمال وجود الخطأ والنسيان والسهو وارد[3].

ويجاب بأنه: لما جاز هذا الإخصاب والتلقيح المساعد وما يلزمه من معالجة مشروعة فيكون ما تستتبعه المعالجة جائزا[4].

ويناقش: بأنه لا يلزم من جواز عمليات التلقيح عبر الأنابيب وما تستلزمه، جوازُ تجميد ما زاد عن حاجة العملية من اللقائح الفائضة، لأن كثيرا من العلماء يشترط أن تكون هذه البييضات بمقدار ما يكفي للزراعة ولا يجوز أن يزاد عليها.

الترجيح:

بعد عرض الأدلة المتقدمة ومناقشاتها يترجح– والله تعالى أعلم- القول بعدم جواز التلقيح لبييضات إلا العدد المحتاج إليه في عملية أطفال الأنابيب وكذلك عدم جواز تجميد اللقائح الفائضة **وهذا الترجيح يتجه بما يأتي:**

أولا: إعمال مقصد الكرامة الإنسانية الوراد في قول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: 70] ووجه الدلالة: أن الله تعالى يبين أنه كرم بني آدم، أي جعل لهم شرفًا وفضلًا، وتلك الكرامة وذلك الشرف يشمل خلقهم على هذه الهيئة { فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: 4] في امتداد القامة وحسن الصورة، والمزاج الأعدل والتمييز بالعقل والفكر، والإفهام بالنطق والإشارة والخط والتهدي إلى أسباب المعاش والمعاد والتسلط على ما في الأرض والتمكن من الصناعات وانسياق الأسباب والمسببات العلوية والسفلية إلى ما يعود عليهم بالمنافع إلى غير ذلك مما يقف الحصر دون إحصائه[5]. واللقيحة هي أصل تـ ـَخ ـَـلـ ـّق الإنسان وبداية الحياة التي ينشأ عنها الإنسان، وللإنسان كرامة محمية في جميع أطوار حياته، وهذا يستلزم العناية بأصل البذرة التي يتخلق منها، وعليه فلا يجوز التساهل في تلقيح ما لا يحتاج إليه وتعريضه إلى عبث العابثين لحفظ كرامة الإنسان وعناية بمقصد حفظ النسل، و لا يجوز استخراج الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة إعمالا لمقصد الكرامة وتطبيقا لمقصد حفظ النفس والنسل.

ثانيا: ولأن أدلة هذا القول أقوى وأسلم من المعارضة التي تعلل بما في إعادة التلقيح من التكاليف المالية وهي لا شك لا تقابل بأصل حفظ النسل وكرامة الإنسان.

(1) ينظر: قضايا طبية معاصرة 2/169-170.
(2) ينظر: ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، المجلد 6 من سلسلة مطبوعات المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية ص 421.
(3) ينظر : المسائل الطبية المستجدة 2/207
(4)ينظر : المسائل الطبية المستجدة 2/215.
(5) تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (3/ 262).

وهذا ما يفهم من قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من **17-23** شعبان **1410** الموافق **14 – 20** آذار (مارس) **1990**م في قراره رقم **(55)** تحريم استخدام اللقائح الفائضة حيث جاء في القرار المذكور ما يلي: -

أولا ً: في ضوء ما تحقق علميًّا من إمكان حفظ البييضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البييضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة، تفاديًا لوجود فائض من البييضات الملقحة.

ثانيًا: إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي.

ثالثًا: يحرم استخدام البييضة الملقحة في امرأة أخرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البييضة الملقحة في حمل غير مشروع.[1]

الفرع الثاني: حكم التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلا يا الجذعية.

صورة المسألة: للحصول على الخلايا الجذعية قد يتمُّ التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع بغية إيجاد لقائح تكون مصدرا للخلايا الجذعية وليس لإنجاب الولد.

واختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الحكم الشرعي لهذه الطريقة هو التحريم.

القول الثاني: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية، التي يكون مصدرها لقائح متكونة من بييضة وحيوان منوي من متبرعَيْن[2].

ويمكن التعليل لذلك التحريم بما يلي:

- ما تقدم في التمهيد من بيان لمقصد كرامة الإنسان لا يجوز معه العبث بأصل تكوينه في أي مرحلة منه والحصول على الخلايا الجذعية بهذه الطريقة يحول الإنسان إلى مصدر لقطع للغيار[3].
- إعمال لقاعدة: " الضرر لا يزال بمثله"[4]. وفي هذه الطريقة ضرر على المرأة، حيث تتعرض للمعالجة المتكررة بالهرمونات لعدة أسابيع تضطر المرأة إلى زيارات منتظمة للأطباء؛ وتعتريها في هذه الأثناء سخونة وصعوبة في الذاكرة وأرق، وقد ثبتت خطورة هرمونات المعالجة على المرأة والتلقيح المتعمد فيه تكرار للتبويض للمرأة مما قد يؤدي إلى هلاكها، وعلى أقل الأحوال يؤدي إلى إضعاف المبيضين، وهذا مصادم لأصل حفظ النفس والنسل.[5]

فتعريض المرأة لكل هذا الضرر دون حاجة لذلك لا يجوز، لتوفر الحصول على الخلايا الجذعية

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس الجزء الثالث، الدورة السادسة، شعبان 1410هـ، رقم القرار (6/6/57).
(2) منهم الباحث طارق عبد المنعم خلف، ينظر: بحث الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينيّة في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي/ طارق عبد المنعم خلف مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد1، 2014. ص 234.
(3) الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية ص 116.
(4) ينظر: المبدع لابن المفلح 222/5، غمز عيون البصائر للحموي 280/1، مجلة الأحكام العدلية (المادة 25) ص 19، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص195.
(5) اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية د / عبد الفتاح إدريس ص ٢١٤، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة د / عبد السلام العبادي ص ٣٨٠.

من مصادر أخرى متوفرة[1].

- إن الحصول على البييضات من المرأة فيه كشف للعورات المغلظة أمام الطبيب الأجنبي لا ستخراج البييضات منها، وهذا أمر محرم لا يباح إلا للضرورات الطارئة، والحصول على البييضة من امرأة متبرعة ثم تلقيحها بحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية لا يعدّ من الضرورات التي تستباح بها المحظورات مع توفر الخلايا الجذعية في مصادر أخرى لا يوجد بها ارتكاب محظورات[2].
- **وتكريم الله للإنسان** كائن في جميع أطواره فلا يحسن أن ينسب إلى الشرع أن يجعل مراحل خلق الإنسان تقصد لغرض إعدامها فيما بعد لغير ضرورة [3].

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه (. . . ، لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرمًا، ومن ذلك على سبيل المثال التلقيح المتعمد بين بييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع)[4].

- إن وجود اللقائح المخصبة بأيدي الأطباء وأمناء المعامل عرضة للخطأ والنسيان وعرضة لوجود نوايا سيئة لزراعتها في أرحام تبتغي علاج العقم بأي ثمن، فالواجب هو سد الذرائع التي تعرض أصل حفظ النسل والنسب للخطر.

ورد القائلون بالقول الثاني بجواز التلقيح بين متبرعين للحصول على الخلايا الجذعية بأن طبيعة ما يجري هو تلقيح ماءين من متبرعين لإيجاد الخلايا الجذعية التي تستخدم للعلاج ليس به تلك المحظورات لأن القصد هنا ليس إيجاد الولد، وبالتالي فالمفاسد التي تترتب على هذا التلقيح منعدمة [5].

ويناقش استدلالهم بذلك بأن المقاصد المشروعة لا تسوغ الوسائل الممنوعة[6]، فإذا كانت الوسيلة محرمة فإن ما تؤدي إيه يكون محرمًا، والنية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد.[7]

والراجح والله أعلم القول الأول أن الحصول على الخلايا الجذعية من خلال التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لا يجوز وبيان ذلك أن إهلاك الأجنّة البشرية وتدميرها، لأ جل علاج غير متعين ولا مضطر إليه ممنوع حفظا لكرامة الإنسان وحماية لحياته وصونا له من الامتهان فلا معنى لعلاج نفس على حساب نفس أخرى.

الفرع الثالث: حكم الخلايا الجذعية من الأجنة.

قد يحصل للجنين إسقاط متعمد أو غير متعمد فتتوجه الأنظار للاستفادة من هذه الأجنة المسقطة في الحصول على الخلايا الجذعية منها.

---

(1) ينظر: جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها د / سوسن أحمد محمد المعلمى ص ١٨٢ – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات بالدمام عام ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م.
(2) ينظر: جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها د / سوسن أحمد محمد المعلمى ص ١٨٢ – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات بالدمام عام ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م.
(3) المرجع السابق ص 108.
(4) الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من 19 – 1424/10/23هـ - 13-2003/12/17م.
(5) ينظر: بحث الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينيّة في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي/ طارق عبد المنعم خلف مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 41، العدد1، 2014. ص 234. وأحكام الهندسة الوراثية د سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ص ٤٨٢.
(6) ينظر: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لفتحي الدريني ص 68، فتاوى دار الإفتاء المصرية 2902/8 . قواعد الوسائل لمصطفى مخدوم ص 291 .
(7) ينظر: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية د طارق عبد المنعم خلف ص ٣٣٣ .

وينقسم إسقاط الجنين إلى قسمين:

1. **الإسقاط التلقائي والعلاجي:**

قد يحصل إسقاط للجنين بدون تدخل خارجي، ولا دخل للمرأة ولا لغيرها فيه، وكذلك أن يتطلب الأمر تدخلا علاجيا لإسقاط الجنين لمعالجة مرض في المرأة يزداد سوءًا بالحمل أو يهدد حياتها. والغالب أن يكون مآل الدم الذي يحتوي على محتويات الجنين في أيامه الأولى إلى النفايات ولا يستفاد منه، ولم تختلف كلمة العلماء المعاصرين في الحكم الشرعي في الاستفادة من هذه الأجنة المسقطة تلقائيا للحصول على الخلايا الجذعية وأن ذلك جائز بإذن الوالدين.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي، حيث نظر في موضوع الخلايا الجذعية وجاء في هذا القرار: (أنه يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية: الجنين السقط تلقائيًا أو لسبب علاجي يجيزه الشرع وبإذن الوالدين) [1].

وقد عُلل لهذا الحكم بعدة تعليلات منها:

1. إن هذه الأجنة في تسميتها بالأجنة نوع توسع حيث إنها تكون في الأسابيع الأولى لا تظهر فيها جثة إنسان أصلا، وهي ترمى، فالاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية أولى من رميها وإهدارها، والعلماء متفقون على أن السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل و لا يصلى عليه [2].
2. إن هذا الإجهاض التلقائي يحصل دون تدخل من المرأة ولا من غيرها، وفي أغلب الأحيان يتم في الأسابيع الأولى من الحمل قبل أن ينفخ فيه الروح؛ ففي هذه الحالة لا يعتبر الجنين إنسانًا، وإذا كان كذلك فإن ما يقع عليه من أخذ عينات من بعض أجزائه ومن ثم إجراء التجارب عليه لا يعدُّ إفسادًا لجثة آدميٍّ [3].
3. الاستدلال بالإباحة الأصلية[4] وبراءة الذمة، وأن الأصل في الأفعال والأشياء الإباحة.[5] فـ التداوي بالخلايا الجذعية من الأجنة المسقطة تلقائيا لا محظور فيه.

2. القسم الثاني **الإسقاط المتعمد:**

لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدًا أو المخصبة أصلا لأجل الحصول على الخلايا الجذعية، وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه: (لا يجوز الحصول على الخلايا الجذعية واستخدامها إذا كان مصدرها محرمًا. ومن ذلك على سبيل المثال:

---

(1) القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد السابع عشر ص 294.

(2) قال في المغني : " أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه . أما إذا لم يستهل : قال الإمام أحمد رحمه الله : " إذا أتى له أربعة أشهر غُسّل وصلي عليه ، وهذا قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وإسحاق ، وصلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتًا " المغني 328/2 . وقد جاء في كتاب مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبد الله : " سمعت أبي سئل عن المولود : متى يصلى عليه ؟ قال : إذا كان السقط لأربعة أشهر صلي عليه ، قيل : يصلى عليه وإن لم يستهل ؟ فقال : نعم " مسائل الإمام أحمد التي رواها ابنه عبد الله 482/2 مسألة رقم 673 . وفي تفسير قوله تعالى في سورة الحج:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ ... ﴾. قال ابن جرير بعد عرض أقوال المفسرين: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: المخلقة المصورة خلقًا تامًا، وغير مخلقة: السّقط قبل تمام خلقه، لأن المخلقة وغير المخلقة من نعت المضغة والنطفة بعد مصيرها مضغة، لم يبق لها حتى تصير خلقا سويا إلا التصوير، وذلك هو المراد بقوله ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ خلقا سويا، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغة ولا تصوّر ولا ينفخ فيها الروح»[جامع البيان (567/18)].

وعلل صاحب المغني الصلاة عليه مع الشك في حياته : (بأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج إلى الاحتياط واليقين لوجود الحياة بخلاف الميراث) المغني 328/2 .

(3) ينظر: بحث (حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية) د. محمد نعيم ياسين مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد 6/ جزء 3/ 1990 ص 1910.

(4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "والمقصود أنه ليس لأحد أن يحرم إلا ما جاءت الشريعة بتحريمه, وإلا فالأصل عدم التحريم, سواء في ذلك الأعيان والأفعال. وليس له أن يشرع دينا واجبا أو مستحبا ما لم يقم دليل شرعي على وجوبه واستحبابه". مجموع الفتاوى لابن تيمية 358/20 .

(5) ينظر: البناية للعيني 753/6، شرح الخرشي على مختصر خليل 143/8 ؛ نهاية المحتاج للرملي 37/7، روضة الناظر لابن قدامة 197/1 .

الجنين المسقط تعمدًا بدون سبب طبّي يجيزه الشرع) [1].

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

- إن الحفاظ على النفس في جميع مراحلها مقصد عام من مقاصد الشريعة وفي إجهاض الأجنة اعتداء على حياة إنسانية مكرمة متحققة من أجل مصلحة متوهمة، وقد حرم بعض الفقهاء الإجهاض من أول يوم[2].
- إن العبث بالإنسان وجعل الأجنة البشرية كقطع غيار وامتهان كرامة المرأة في جعلها تحمل بغرض الإجهاض فيه امتهان لكرامة الإنسان[3].

(1) الدورة السابعة عشر 19 – 1424/10/23هـ.
(2) ينظر: مواهب الجليل 477/3.
(3) ينظر: البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية 923/2.

الفرع الرابع: حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري.

صورة المسألة: بعد ولادة الطفل وقطع الحبل السري يتبقى مقدار من الدم في الأوعية الدموية للمشيمة وفي الجزء المتبقي من الحبل السري معها، والمعهود في المشافي وأماكن الولادة التخلص من هذه الأشياء في النفايات، وقد انتشرت مؤخرًا دعوات لحفظ دم الحبل السري بعد الولادة سواءً قبل أو بعد خروج المشيمة؛ لأنه غني بالخلايا الجذعية المنتجة للدم والشبيهة بتلك الموجودة في نخاع العظم[1].

وللخلايا الجذعية المتوفرة في المشيمة وفي الحبل السري قدرة فائقة على الانقسام والتحول لمختلف أنواع الخلايا الطبيعية الأخرى. ويشخّص آلاف المرضى في كل عام بأمراض الدم الخبيثة وغيرها وأثبتت الأبحاث أنه يمكن أن تعالج عن طريق زراعة الخلايا الجذعية المنتجة للدم. وكشفت دراسة طبية أنه يمكن استخدام ذلك من أجل تشكيل خلايا دماغية أو عظمية أو كبدية جديدة.[2]
ويأخذ دم الحبل السري حكم نقل الدم بصفة عامة وقد أجازه جماهير الفقهاء المعاصرين.[3]

ولم أجد من حرم الانتفاع بالخلايا الجذعية التي يحصل عليها من المشيمة والحبل السري وقد صدر قرار اجتهاد جماعي بجواز الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري إذا كان بإذن الوالدين.[4] حيث صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية:
المشيمة أو الحبل السري، وبإذن الوالدين)[5].

ويمكن التعليل لهذا الحكم بما يلي:

1- أن هذا المصدر من مصادر الخلايا الجذعية لا يترتب على استخدامه في الزراعة العلاجية مفاسد كما في سائر المصادر الأخرى، ويتحقق من خلاله عدة مصالح.
كما أنه ليس فيه انتهاكٌ لكرامة.
2 - لا يحدث أذى أو ضرر لأحد، لأن المصير الطبيعي للمشيمة والحبل السري أنهما يرميان ويتم التخلص منهما بعد الولادة فالاستفادة منهما وحصول المصالح أولى من إهدارها.
3- سهولة الحصول على الخلايا الجذعية من الحبل السري ومن المشيمة لكن يجب أخذ إذن الوالدين ويكون الإذن كتابيًا، إعمالا لمقاصد الشريعة التي تتضمن احترام الملكية والاختصاص[6].

---

(1) ينظر: استنبات الأعضاء البشرية بوساطة الخلايا الجذعية للباحثة دعاء تيسير خليل بكر ص ٥٢ .
(2) ينظر: إنتاج الأجنة للعلاج بالخلايا الجذعية، د محمد مصطفى الزحيلي ص ٨١ مجلة الفكر الشرطي بالشارقة – الإمارات – المجلد التاسع عشر العدد ٧٤ سنة ٢٠١٠ م .
(3) قد أباح الفقهاء المعاصرون نقل الدم في فتاواهم العديدة، الفردية والجماعية ، وهي عشرات بل مئات الفتاوى منذ الخمسينات من القرن العشرين باعتبار ذلك ضرورة وإنقاذًا للأنفس من الهلاك. وقد أباح الله سبحانه وتعالى للمضطر أكل الميتة في المخمصة. وتنزل الحاجة منزلة الضرورة لشفاء مرض لا يؤدي حتمًا إلى الهلاك والموت، فيباح من أجل ذلك. ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د / عبد السلام عبد الرحيم السكري ص ١٨٤ وما بعدها – الناشر / دار المنار – ط / أولى – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي د / مصطفى محمد عرجاوي ص ٣٠٦ وما بعدها – الناشر / دار المنار – ط أولى – عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، أحكام نقل الدم في الشريعة الإسلامية شيخ الأزهر / جاد الحق على جاد الحق ص ١٨ وما بعدها – بحث منشور بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية – تصدرها جامعة الأزهر – العدد الأول – عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الا نتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للشيخ عصمت الله عناية الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408 (ص 188)، وفتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 65 وتاريخ 1399/2/7هـ، وفتوى لجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1397/5/20هـ وفتوى لجنة الإفتاء الجزائرية بتاريخ 1392/3/6هـ، وينظر قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م. ع 35 ص ص 343- 344 . وينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة 408اه. رقم (1) د 88/08/4. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1394)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (15/ 6328).
(4) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الرابعة العدد السادس، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص ٤٠٢ ، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية د. واصف عبد الوهاب البكري ص ٨.
(5) الدورة السابعة عشرة في 19-1424/10/23هـ. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد رقم١٧، ص ٢٩٤.
(6) ينظر: القواعد الفقهية ذات العلاقة د. سعد الشتري بحث ضمن حلقة نقاش بحوث الخلايا الجذعية .. نواح أخلاقية.

الفرع الخامس: حكم الخلايا الجذعية من البالغين والأطفال.

يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين بشرطين: إذن المتبرع الذي تؤخذ منه هذه الخلا يا، وعدم لحوق الضرر به؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر كما هو متقرر[1].

ويجوز الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال واستخدامها بهدف العلاج بما يشترط للبالغين إضافة إلى موافقة ولي أمر الطفل.

وقد صدر بذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي ونصه:

أولا ً: (يجوز الحصول على الخلايا الجذعية وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحًا، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية:

البالغون إذا أذنوا، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم. 2- الأطفال إذا أذن أولياؤهم، لمصلحة شرعية، وبدون ضرر عليهم) [2].

ويمكن التعليل لذلك بما يلي:

1. وجود المصلحة في إحياء الأنفس التي الحفاظ عليها من مقاصد الشريعة وهي مصلحة لا يترتب عليها ضرر على المتبرع.
2. هذا التبرع بالخلايا الجذعية فيه مراعاة لحفظ النفس وليس فيه انتهاك لمقصد كرامة الإنسان.
3. هذا القول فيه إعمال للقواعد الفقهية التي منها: "الضرر يزال"[3]. وقاعدة: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها".[4]

([1]) ينظر: المغني لابن قدامة 194/5، المنثور للزركشي 321/2، الأشباه والنظائر للسيوطي 86، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 108، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص195.

(2)الدورة السابعة عشرة في 19-1424/10/23هـ.

(3) أشباه ابن السبكي 41/1؛ أشباه السيوطي 83؛ غمز عيون البصائر للحموي 37/1؛ التحبير شرح التحرير للمرداوي 3845/8؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب 326/1؛ مطالب أولي النهى للرحيباني 111/3.

(4) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 3/ 468.

الفرع السادس: حكم بيع الخلايا الجذعية.

الخلايا الجذعية هي من أجزاء بدن الإنسان ويتخرج حكمها على حكم بيع جزء بدن الإنسان.

إن الجمهور الأعظم من علماء الأمة ذهبوا إلى جواز التبرع بالأعضاء الآدمية والانتفاع بها ما دامت تحقق مصالح الإنسان وتنقذ حياته وتحقق مقاصد الشريعة، وما دام المنقول منه لا يضار[1]، ونصر هذا القول جماهير العلماء المعاصرين ولهم في ذلك فتاوى فردية منضبطة كثيرة جدا، وصدرت بذلك قرارات مجامع فقهية معتبرة[2].

أما البيع فقد اتفقت كلمة الفقهاء قديما وحديثا على **حرمة بيع الآدمي، وأن الإنسان بجميع أجزائه محترم مكرم، وليس من الكرامة الإنسانية التي هي من مقاصد الشرع ابتذاله بالبيع**[3] وحكى الإ جماع على حرمة بيع الآدمي طائفة من أهل العلم[4].

آراء العلماء في حكم بيع الأعضاء وفي معناها الخلايا الجذعية:

اختلف العلماء في بيع الأعضاء الإنسانية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: حرمة تداول الأعضاء بيعا وشراء وهو قول جماهير العلماء وبه صدر قرار المجمع الفقهي.

القول الثاني: جواز تداول الأعضاء بالبيع والشراء وممن قال بذلك محمد نعيم ياسين/بيع الأعضاء الآ دمية، ومختار المهدي/ أعضاء الإنسان "بين الهبة والبيع" والأخذ بلا وصية.

القول الثالث: حرم بيع الأعضاء وأباح شراءها للمضطر[5].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: أنه لا يجوز (يحرم) تداول أعضاء جسم الإنسان بيعا وشراء:

الدليل الأول: قول الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} [الإسراء: 70].

وجه الدلالة: أن بيع الخلايا واللقائح والأجنة الساقطة وما يحيط بالجنين من المشيمة ودم الحبل السري والسائل (**الأمينوسي**) المحيط بالجنين فيه امتهان لكرامة الإنسان[6]، حيث تجعل خلاياه

(1) وكانت هناك بعض الآراء تحرم التبرع بالأعضاء منهم فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي.. فقد أفتى فضيلته بأنه لا يجوز إطلاقًا أن يتصرف الإنسان في جسده لا عن طريق التبرع ولا عن طريق البيع .. لأن التبرع بالشيء فرع للملكية فيه، فأنت تتبرع بما تملك أو بجزء منه، ولا تستطيع أن تتبرع بشيء لا تملكه وا لإنسان لا يملك ذاته "

وحجة الشيخ الشعراوي هي قوله عز وجل: { أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ } (2) من سورة يونس، وأن الإسلام حرم الانتحار على المسلم لأنه لا يملك نفسه. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 1553) ومجلة "اللواء الإسلامي" في 1977/2/6. مجلة العالم الأسبوعية السنة التاسعة ٦ شباط ١٩٩٣ م ١٤ شعبان ١٤١٣ ه العدد (٤٦٩) ص ٣٣.

(2) وقد أجاز نقل الأعضاء مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجده في المملكة العربية السعودية في 1988/11/6م حيث بحث المجمع موضوع زرع الأعضاء في دورته الرابعة وأصدر فيه القرار رقم (1) د88/08/4 (18 - 23 جمادى الآخرة 1408ه / 6 - 11 فبراير 1988 بجدة)، وأباح فيه نقل الأ عضاء الذاتي أي من الشخص ذاته من مكان إلى موضع آخر في جسده، ونقل الأعضاء من الأحياء المتبرعين وشروطه، ونقل الأعضاء من الموتى وشروطه ومنع بيع الأعضاء بأي شكل من الأشكال. والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث والمؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد في ماليزيا 1969 ومجمع البحوث الإسلامية في مصر وهيئة كبار العلماء بالسعودية ولجان الإفتاء بالأردن والكويت ومصر والجزائر وغير ذلك. ينظر: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية د. السكري108, قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي 67, انتفاع الإنسان بأعضاء جسم الإنسان آخر حيا أو ميتا د. الساذلي 71. زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان. الشيخ عبد الله عبد الرحمن البسام. نشر في: مجلة المجمع الفقهي بمكة العدد/1 عام 1408 ه. السنة الأولى. من ص/13 . إلى ص/22. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1395).

(3)عمدة القارئ (12/ 55) فتح القدير (6/ 419)، العناية شرح الهداية (9/ 103)، تبيين الحقائق (5/ 127)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 112/1، بداية المجتهد 128/2 مواهب الجليل (4/ 258)، روضة الطالبين (1/ 276)، (3/ 353)(3) الإنصاف (4/ 277) .

(4) حكى الإجماع ابن المنذر / "الإجماع" (ص 128)، "الإشراف" (6/ 9)، وابن حزم/ "مراتب الإجماع" (ص 154)، والطحاوي / شرح معاني الآثار" (4/ 157)، وابن عبد البر "التمهيد" (22/ 180)، والنووي/ المجموع (9/ 289)، وابن قدامة / المغني (4/ 174).

(5) وممن قال بذلك فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد/ رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي السابق في بحث بعنوان التشريح الجثماني والنقل و التعويض الإنساني. ص 145 وما بعدها. ومحمد يحيى أحمد أبو الفتوح بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية، ضمن ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية : المنعقدة بتاريخ السبت 20 شعبان 1407 ه الموافق 18 إبريل 1987 م / الكويت ص 369-370.

(6) وقد تواردت عبارات فقهاء المذاهب على صون كرامة الإنسان عن بيع أجزائه، قال الشيخ علاء الدين الحصكفي (رحمه الله) عند بيانه لما لا يجوز بيعه:

وأجزاءه سلعة تباع وتشترى وهذا غاية في ابتذاله وفي بيع ذلك مخالفة لمقصد الكرامة الإنسانية [1].

الدليل الثاني: روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قال الله عزّ وجلّ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رجلٌ أعطى بي ثمّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرًا فأكلَ ثَمنَهُ، ورجلٌ استأجَرَ أجِيرًا فاسْتوفَى منهُ ولم يُعطهِ أجرَهُ".[2]

وجه الدلالة: من الحديث أن من باع إنسانا كان خصمه النبي وأنه يحرم بيع الإنسان الحر وما يسري على الجزء يسري على الكل، وأن كل عقد يرد عليه يكون باطلا [3].

الدليل الثالث: حديث عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجامًا فأمر بمحاجمه فكُسِرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله (نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، ولعن المصور)[4].

وجه الدلالة من الحديث:

أن في الحديث النهي عن بيع الدم وعن أخذ ثمنه [5]، والنهي يقتضي التحريم [6]، والدم هو أكبر مصدر للخلايا الجذعية إذ غالبًا ما تؤخذ الخلايا الجذعية من دم الحبل السري أو من نخاع العظام، فيحرم أخذ ثمن مقابل الدم أو النخاع أو الحبل السري، وغيرها من مصادر الخلايا.[7]

الدليل الرابع: حديث حكيم بن حزام قال: يا رسول الله! يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي، أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: "لا تبع ما ليس عندك"[8].

وجه الدلالة من الحديث:

أن ما لا يملكه لا يجوز بيعه وخلايا الإنسان ليست ملكًا له، ولم يؤذن له شرعًا في بيعها، فيكون بيعها داخلا في بيع الإنسان ما لا يملكه وهو منهي عنه فيكون حرامًا[9].

ويتخرج على حرمة بيع الآدمي وحرمة بيع أجزائه أنه يحرم على صاحب الخلايا بيعها لكونها جزءا من بدن الإنسان وكذلك يحرم بيع مصدرها، فلا يجوز للمتبرع أن يأخذ مبلغا ماليًا مشروطا مقابل تبرعه بخلايا جذعية، لكون هذه الخلايا جزءا من جسد الإنسان، وهو لا يملك جسده ولا جسد من يكون تحت

وشعر الإنسان لكرامة الآدمي ولو كان كافرًا .وفي حاشية ابن عابدين 215/5: وإن قال له : اقطع يدي وكلها لا يحل لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار ولكرامته. وفي الفتاوى الخانية 404/3 : مضطر لا يجد الميتة وخاف الهلاك فقال له رجل: اقطع يدي وكلها لا يسعه الأمر. وفي الفتاوى الهندية 354/5 : الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز قيل للنجاسة ، وقيل لكرامته وهو الصحيح. وفي الفتاوى البزازية 365/6: خاف الهلاك جوعًا فقال له آخر: اقطع يدي وكلها ليس له ذلك لأن لحم الإنسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته.

وقال القرافي في الفروق 141/1 : وحرم القتل والجرح صونًا لمهجة الإنسان وأعضائه ومنافعها عليه ولو رضي العبد بإسقاط حقه من ذلك لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه. وقال الشاطبي في الموافقات 376/2 : إن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد ... فإذا أكمل الله تعالى على عبدٍ حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه.

وفي روضة الطالبين 285/3: ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر. وفي مغني المحتاج 1/ 191:" والآدمي يحرم ا لانتفاع به وبسائر أجزائه، لكرامته ".

وفي كشاف القناع 198/6 : وإن لم يجد المضطر إلا آدميًا محقون الدم لم يبح قتله ولا إتلاف عضو منه.

(1) ينظر: بدائع الصنائع 142/5. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا في الفقه الإسلامي ، الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (15/ 6426).

(2) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح ، كتاب البيوع ، باب إثم من باع حرًا، 4/ 417 الحديث (2227).

(3) ينظر: تبيين الحقائق (4/ 44)، البحر الرائق (5/ 279).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقمه (2238) ص356 – 357.

(5) ينظر: فتح الباري 180/5 قال: "وهو حرام إجماعًا، أعني بيع الدم وأخذ ثمنه".

(6) ينظر: المبسوط للسرخسي 237/11 ؛ والقبس لابن العربي 128/1 ؛ وفتح الباري لابن حجر 354/9 ؛ المغني لابن قدامة 363/13 ؛ وبدائع الفوائد لابن القيم 3/4.

(7) أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على حرمة بيع الدم. ينظر: الإجماع لابن المنذر ص52، فتح الباري 180/5، المغني 358/6 .

(8) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الإجارة، باب الرجل يبيع ما ليس عنده. رقمه (3503) ص505، وأخرجه الترمذي في الجامع: كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندهم. رقمه (1232) ص300، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. رقمه (4615) ص634 – 635، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقمه (2187) ص(313) ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 132/5.

(9) ينظر: فتح القدير (6/ 336)، المبسوط (13/ 70)، بدائع الصنائع (5/ 147).
الفواكه الدواني (2/ 101، 102)، كفاية الطالب (2/ 236). المهذب (1/ 262). والمغني (4/ 145).

وصايته ولا يملك الجنين الموهوب له فيحرم عليه بيع كل ذلك [1].

القول الثاني: الجواز: واستدل القائلون بجواز بيع الأعضاء وشرائها بأدلة منها:

1-أن بيع الأعضاء يقاس على أخذ الدية الواجبة في الأعضاء عند إتلافها.

ويرد ﷺ: بأن ضمان النفس والأطراف بالمال ثبت بالنص وهو غير معقول المعنى؛ لأن الإنسان م الك مبتذِل لما سواه. والمال مملوك مبتذَل فلا مماثلة بينهما. وإن مقابلة النفس والأطراف بالمال لا يدرك بالعقل؛ إذ لا مماثلة بين الآدمي الذي يملك المال وبين المال المملوك له، وإنما شرع الله تعالى الدية حفظا للنفس وصونا لها أن تهدر مجانًا.[2]

2- واستدلوا أيضا بالقياس على بيع الرقيق فإذا جاز بيع الآدمي كله جاز بيع البعض.

ويناقش: بأن وجود الرق حالة استثنائية تقتضيها المصلحة التي يقدرها ولي الأمر في المعارك استبقاء للنفوس وحفظا لها ما أمكن، ثم إن الإسلام تشوّف إلى تحرير الرقيق بكل سبيل ممكن وحض على إعتاق الرقيق وجعله كفارةً لكثيرٍ من الأخطاء كالحنث في اليمين وغيره. وبيع الرقيق ليس معناه أنه كالسلعة لا يتمتع بحق الحياة أو يباح الاعتداء عليه فقد جعل الإسلام للرقيق حقوقًا، ومن ذلك أن كفارة من لطم عبده على وجهه أن يعتقه. وفي الحديث: من كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم[3]. فلا يصح قياس بيع الأعضاء على الرقيق[4].

3-واستدلوا أيضا بما أجازه الفقهاء من إجارة الظئر فهو بيع لأجزاء آدمية، حيث إن لبنها يعدٌّ مالا متقومًا يجوزُ بيعه عند المالكية[5] وعند الشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7]، والله تعالى يقول: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

ويناقش: بأن تعلق الأجرة هو بفعل الإرضاع لا باللبن، واللبن يستحق تبعًا.[8]

ويردُّ: بأن المعقود عليه إنما هو اللبن فإن المرأة إن لم تدرّ لبنا لا تستحق أجرة.[9]

4-واستدلوا بأن الأصل في الإنسان وتصرفاته الحرية والإباحة[10].

ويناقش: بأن الإباحة تثبت فيما لم يرد نص بحظره، وأن بيع الإنسان قد ثبتت حرمته بالنصوص المتقدمة وانعقد على ذلك الإجماع.[11]

أدلة القول الثالث: وهو حرمة بيع الأعضاء وجواز شرائها للمضطر.

واستدلوا بالأدلة العامة التي تبيح المحظور للمضطر، ومن ذلك القاعدة المتفق عليها: " الضرورات تبيح المحظورات ".[12]

(1) ينظر: بدائع الصنائع142/5، فتح القدير97/1، البحر الرائق191/1، المغني964/6، المبدع12/4.
(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (15/ 6589).
(3) رواه البخاري في الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، وفي العتق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون "، وفي الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، (20/1، 899/2) (30، 2407) ، ومسلم في الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، (1282/3، 1283) رقم (1661).
(4) ينظر: كتاب البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها - محمد توفيق البوطي ص256.
(5) ينظر: مواهب الجليل، (80/1).
(6) ينظر: المجموع للنووي (139/3).
(7) ينظر: المغني، (260/4).
(8) ينظر: بدائع الصنائع (4/ 175)، حاشية ابن عابدين (5/ 34)، التاج والإكليل (5/ 410)، حاشية الدسوقي (4/ 13)، روضة الطالبين (5/ 178)، كشاف القناع (3/ 563).
(9) زاد المعاد (5/ 827).
(10) ينظر: البناية للعيني 753/6 ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل 143/8 ؛ نهاية المحتاج للرملي 37/7 ، المبدع لابن مفلح 272/6 .
(11) ينظر السيل الجرار 490/1.
(12) ينظر: أشباه ابن نجيم ص 85 ، ترتيب اللآلي لناظر زادة 804/2 ، المجلة – وشروحها، المادة 21، إيضاح المسالك للونشريسي ص 365، القاعدة (97)؛

يقول النووي في بيان جواز دفع المال في حال الضرورة وإن كان يحرم أخذه: وكما يحرم أخذ **الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها. وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة.**[1]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتبين أن القول بتحريم بيع مصادر الخلايا الجذعية هو الراجح لأن الا نسان مُحتَرَم مُكَرّم، والبيع يُنَافِي هذا المقصد من الاحترام والتكريم.

إن مقصد حماية النفس يوجب سد هذا الباب حيث إنه لو فُتِحَ الباب للناس في هذا المجال، لتسارعوا إلى بيع أعضائهم، غير مكترثين بما قد يعود عليهم من ضررٍ بسبب ذلك.

ثم إن فتح باب البيع والشراء سيفتح باب السطو على الأعضاء الإنسانية والأجنة للحصول على الخلايا فوجب منع هذا البيع؛ سدًا للذريعة المفضية إلى الضرر وإعمالا لمقاصد الشريعة في الحفاظ على النفس الإنسانية وعدم امتهان كرامتها[2]. لكن لا مانع من إعطاء المتبرع هدية إكراما له وتشجيعا لغيره. **والله عز وجل أعلى وأعلم.**

أشباه ابن السبكي 45/1، المنثور للزركشي 217/2 ، أشباه السيوطي ص 84، كشاف القناع للبهوتي 398/1.
(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (5/ 194).
(2) ينظر: كتاب أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها / محمد المختار الشنقيطي ص 591.

الخاتمة وأهم نتائج البحث.

الحمد لله الذي ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ القصص / آية (70)، والصلاة والسلام على نبينا محمدصلى الله عليه وسلم، وبعد ،،،

فلله عز وجل وحده الحمد الحسن والثناء الجميل والشكر الجزيل لما امتن به علىّ من فضل وتوفيق في إعداد هذا البحث المتواضع حتى وصل إلى ما أراده الله سبحانه وظهر على هذا الوجه، وقد بدا لي من خلال هذه الدراسة عدة نتائج أوجزها فيما يلي:

1- الخلايا الجذعية هي: الخلايا الأولية التي تنشأ مع بداية خلق الإنسان ولها خاصية التجدد والتكاثر والانقسام والتخصص لنوع مغاير من الخلايا في أي عضو أو نسيج من جسم الإنسان.

2- إن مقصود الشرع الأعظم هو جلب المصالح فكل ما يعود على البشر بالنفع والمصلحة ولا يخالف نصا شرعيا يكون مقصودا للشرع، وكل ما يكون فيه إيجاد علاج للأمراض وفيه تخفيف لمعاناة الناس وآلامهم ويحقق آمالهم في الشفاء والإنجاب ولا يكون فيه خروج على القواعد و الضوابط الشرعية والمقاصد الشرعية التي منها الحفاظ على كرامة الإنسان وحرمته، ولا يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يسبب أضرارا فهو أمر جائز ومشروع.

3- يجوز الحصول على الخلايا الجذعية من البالغين بشرط إذنهم ومن الأطفال بشرط موافقة وليهم وعدم حصول ضرر عليهم.

4- وكذلك يجوز الحصول عليها من المشيمة أو الحبل السرى، ويجوز الحصول عليها عن طريق الأ جنة المجهضة تلقائيا بشرط موافقة الوالدين.

5- يجوز التبرع بالخلايا الجذعية لآخر مضطر إليها؛ لأن في ذلك إحياء للنفوس وإنقاذًا للحياة ودفعًا للهلاك، وتجنبا للضرر، ويجوز إعطاء المتبرع هدية غير مشروطة إكراما له.

6- يجوز استخدام الخلايا الجذعية في كل الأمور العلاجية المباحة، ويشترط عدم توفر البدائل المناسبة وأن لا يترتب على العلاج بالخلايا الجذعية ضرر أكبر من المنفعة المتوقعة من وراء هذا العلاج، وألا يكون العلاج بها معارضًا لنص من نصوص الشريعة الإسلامية، وأن يتم العلاج بها في مراكز معدة لإجراء مثل هذه العمليات تشرف عليها هيئة نظامية من جهة الدولة.

7- لا يجوز بيع الآدمي ولا بيع أجزائه ولا يجوز بيع الخلايا الجذعية لأنها جزء من الإنسان والإنسان وما يملك ملك لخالقه عز وجل.

8- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المجهضة عمدًا لهذا الغرض.

9- يحرم الحصول على الخلايا الجذعية من اللقائح الملقحة عمدًا لهذا الغرض.

التوصيات:

1- ضرورة الاستعانة بالخبراء والمختصين في كافة المجالات لتكييف النوازل المعاصرة وتوضيح صورها، وذلك كالأطباء، والاقتصاديين ومن لهم عناية بمسائل العصر.

2- ضرورة العناية بالرجوع إلى القواعد الشرعية المحكمة، والمقاصد الشرعية في دراسة هذه

المسائل وبيان أحكامها لأن ذلك يحقق مزيدا من الإحكام في تخريج هذه المسائل ويسهل تقبلها عند المكلفين.

3- ضرورة إصدار القوانين واللوائح اللازمة التي تنظم عملية الاستفادة من الخلايا الجذعية وتشديد العقوبات الرادعة لمن يتخذ الخلايا الجذعية مصدرًا للكسب غير المشروع.

4- المطلوب من فقهاء العالم الاسلامي، هو ضرورة ترشيد نقل تكنولوجيا العلوم الحيوية وذلك بوضع ضوابط شرعية وأخلاقية لبحوث الخلايا الجذعية، بتخريجها تخريجا شرعيا على قواعد الفقه، وفقا لأصوله وأحكامه ومقاصده الشرعية، لسد الفراغ التشريعي في هذه القضايا الحساسة حتى لا تتعدى الحدود الشرعية والأخلاقية وتسير وفقا لمقاصد الشريعة.

والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع:

1. أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية للأستاذ أحمد داود رقية، بحث منشور بمجلة جيل الدراسات المقارنة – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر العدد الأول سنة ٢٠١٦م .
2. الإبهاج في شرح المنهاج ـ لتقي الدين السبكي (ت756ه) وولده تاج الدين (ت771ه)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404ه ـ 1984م.
3. الاتجار بالأعضاء البشرية والخلايا الجذعية للباحث طالب سلامة عيد المشاقبة، رسالة دكتوراه في كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٦ – ٢٠١٧ م .
4. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، 1415 ه ـ - 1994.
5. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة الطبعة: الثانية، 1415 ه ـ - 1994.
6. الأحكام الفقهية المتعلقة بالأعضاء البشرية المقطوعة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة الملك خالد – السعودية – عام ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣ م.
7. أحكام القرآن لابن العربي، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت543ه)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر: لبنان، د. ط، د. ت.
8. أحكام القرآن للجصاص (ت370ه)، دار الكِتَاب العربي، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1335.
9. أحكام الهندسة الوراثية إعداد سعد بن عبدالعزيز الشويرخ رسالة دكتواره في الفقه من جامعة الإ مام محمد بن سعود الإسلامية كلية الشريعة قسم الفقه للعام 1426-1427ه.
10. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمّد الآمدي أبو الحسن - دار الكتاب العربي ببيروت - ط (1) 1404 ه.
11. الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمّد الآمدي أبو الحسن - دار الكتاب العربي ببيروت - ط (1) 1404 ه.
12. أحكام نقل الدم في الشريعة الإسلامية شيخ الأزهر / جاد الحق على جاد الحق بحث منشور

بمجلة اتحاد الجامعات العربية لدراسات وبحوث الشريعة الإسلامية – تصدرها جامعة الأزهر – العدد الأول – عام ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
13. أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي د / مصطفى محمد عرجاوي الناشر / دار المنار – ط أولى – عام ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
14. اختيار جنس الجنين والانتفاع بالأجنة والخلايا الجذعية د / عبد الفتاح إدريس – الناشر / دار الصميعى للنشر والتوزيع.
15. الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود الموصلي (683) - دار الكتب العلمية (ط) الثالثة 1426 هـ.
16. الآداب الشرعية والمنح المرعية لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي (ت: 763ه) ، تحقيق: شعيب الأرنؤط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1421ه.
17. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول - محمّد بن علي الشوكاني - دار الفكر بيروت - ط (1) 1412 هـ.
18. الاستساخ البشري بين الحقيقة والوهم إعداد ماهر أحمد الصوفي، مكتب الشمار، الطبعة الأولى 1417هـ -1997م.
19. الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب، وبيان حكمها الشرعي د / طارق عبد المنعم خلف، بحث منشور بمجلة دراسات – الصادرة عن عمادة البحث العلمي بالجامعة الأردنية – المجلد رقم ٤١ – عام ٢٠١٤م.
20. استنبات الأعضاء البشرية بوساطة الخلايا الجذعية والجينات وحكمه في الشريعة الإسلامية بكر، دعاء تيسير خليل، الجامعة الأردنية - رسالة ماجستير التاريخ 2008.
21. الاستنساخ البشري بين الإباحة والتجريم في ضوء الشريعة مع بيان موقف الهيئات الدولية المعاصرة رسالة ماجستير للطالب محمد بن دغيلب العتيبي جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية عام 1426هـ - 2005م.
22. الاستنساخ الجيني بين العلم والدين للشيخ علي طه، دار الندى للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000 م.
23. الاستنساخ الحيوي وأقوال الفقهاء فيه دراسة فقهية موضوعية، أحلام بنت محمد عقيل، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م.
24. الاستنساخ بين العلم والفقه للدكتور داود بن سلمان سعدي، دار الحرف العربي بيروت ، الطبعة ا لأولى 1423هـ - 2002م.
25. الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق لحسين فضل الله وآخرين، دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ.
26. الاستنساخ حقائق وفتاوى شرعية لجمال نادر، دار الاسرار بعمان.
27. الاستنساخ دارسة فقهية للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
28. الاستنساخ قنبلة العصر للدكتور صبري الدمرداش مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى 1418 هـ.
29. الاستنساخ والإسلام للدكتور معين القدومي، هاي تك للخدمات المطبعية.
30. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم السيد غنيم ، دار الفكر العربي بالقاهرة ، الطبعة الأولى 1418هـ - 1998م.
31. أسنى المطالب-زكريا الأنصاري (926) دار الكتب العلمية بيروت (ط) الأولى 1422 هـ.

32. الْأَشْبَاهُ وَالنّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ = 1980 م
33. الأشباه والنظائر في النحو، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426ه/2005م.
34. الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي ط11، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419ه/1999م.
35. الأشباه والنظائر، الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وَالشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1991 م.
36. الإشراف على مذاهب العلماء، محمّد بن إبراهيم بن المنذر (318) ط (الأولى) 1428 هـ.
37. أصول السرخسي / أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي؛ تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1414 هـ ، 1993م.
38. أصول السنة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241ه)، الناشر: دار المنار - الخرج السعودية، الطبعة: الأولى، 1411ه.
39. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751ه)، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1397ه.
40. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: 751ه)، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية 1397ه.
41. الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب د طارق عبد المنعم خلف مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون – الجامعة الأردنية، مجلد 41 سنة 2014 .
42. إنتاج الأجنة للعلاج بالخلايا الجذعية، إنسانياً ودينياً. محمد مصطفى الزحيلي، ضمن ندوة " الخلا يا الجذعية، الأبحاث والمستقبل، الأخلاقيات والتحديات " نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية, بـ التعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية, والاتحاد العالمي لمنظمات العلوم الطبية بـ القاهرة 22 شوال 1428ه الموافق 03 نوفمبر 2007م.
43. الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، للشيخ عصمت الله عناية الله، رسالة ماجستير من كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1408.
44. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف بتفسير البيضاوي، لناصر الدين أبي الخير، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي الشافعي البيضاوي (ت: 691ه) إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (د-ت).
45. البحث العلمي الطبي وضوابطه الشرعية للدكتور ممتاز عبدالقادر حيزة، الإشراف والمراجعة الدكتور توفيق بن أحمد خوجة، المكتب التنفيذ لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون بالرياض، الطبعة الأولى 1426ه - 2005م.
46. بحث د. حمزة أبو فارس (حكم استعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين ..) أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة 1424ه.
47. بحث طبي تجريبي وإعجاز علمي جديد خلايا جذعية في لبن الأمهات تفتق الأمعاء وتنبت اللحم وتنشز العظم إعداد د سامح محمد النبيتيتي، د سمية حسن عبد الله، د سالي محمود شلب، د أمل سعيد الشال، د طارق خميس كمال، د مروة محمد كشيك ص ٢٧ مجلة الإعجاز العلمي بالسعودية ، العدد ٥٠ رمضان ١٤٣٦ه الطبعة الثانية.
48. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
49. البحر المحيط في أصول الفقه لبدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت: 794ه) ، قام

بتحريره عبدالقادر بن عبدالله العاني راجعه: الدكتور عمر الأشقر، دار الصفوة بالغردقة، الطبعة الثانية 1413هـ.
50. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، اعتنى به/ هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 1428 هـ - 2008 م.
51. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بيروت: دار الفكر، ط 1، 1417 هـ - 1996 م.
52. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، مع تعليقات المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر، بيروت، ط 2، 1411 هـ - 1990 م.
53. بيع الأعضاء البشرية في ميزان المشروعية، محمد يحيى أحمد أبو الفتوح ، ضمن ندوة الرؤية ا لإسلامية لبعض الممارسات الطبية : المنعقدة بتاريخ السبت 20 شعبان 1407 هـ الموافق 18 إبريل 1987 م / الكويت.
54. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيته تأليف الدكتور محمد توفيق رمضان البوطي، دار الفكر، بيروت.
55. تاج العروس من جواهر القاموس.المؤلف: محمّد مرتضى الزّبيدي المحقق: مجموعة من محققين الناشر: دار الهداية .
56. التاج والأكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل) لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: 897هـ)،دار الفكر ببيروت ، الطبعة الثالثة 1412هـ.
57. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، الطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى 1313هـ.
58. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد). ابن عاشور، محمد الطاهر، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة الطبع: 1984م.
59. تحفة الأحوذي - محمّد بن عبد الكريم المباركفوري - مكتب المطبوعات الإسلامية دار الفكر. ط - 3 سنة 1399 هـ.
60. تحفة الحبيب على شرح الخطيب 1 سليمان بن محمد بن عمر البيجرمي مصطفى البابي الحلبي 0 1338هـ .
61. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، الناشر: دار حراء للنشر والتوزيع، سنة النشر: 1406 – 1986.
62. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، محمد بن سليمان، ناظر زاده مكتبة الرشد ط1 2004م.
63. التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع.
64. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ـ لبدر الدين الزركشي، تحقيق الدكتور عبدالله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر.
65. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) - إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي - دار الفكر - بيروت - ط بدون 1401 هـ.
66. تفسير الطبري (= جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق/ د. عبد الله عبد المحسن التركي، ركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، القاهرة، ط 1، 1422 هـ - 2001 م.
67. تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأصفهاني تحقيق عبد المجيد النجار- نشر دار

الغرب الإسلامي بلبنان- الطبعة الأولى 1408هـ/ 1988م .
68. التقرير والتحبير- لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.
69. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ- الناشر، وزارة الأوقاف المغربية.
70. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الزهري (ت: 370هـ) ، تحقيق: عبدالكريم العزباوي ومحمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
71. الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله القرطبي (ت671هـ)، تصحيح/ أحمد عبدالعليم البردوني، طبعة عام 1372هـ ـ 1952م.
72. جراحة التجميل ونقل الأعضاء وزراعتها د / سوسن أحمد محمد المعلمى ص ١٨٢ – رسالة ماجستير مقدمة لقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب للبنات بالدمام عام ١٤١٩هـ / ١٩٨٨م.
73. جريدة الشرق الأوسط، الأحد - 13 شهر ربيع الثاني 1442 هـ - 29 نوفمبر 2020 م رقم العدد [15342].
74. جمع الجوامع ، عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي،أبو نصر السبكي، تاج الدين، ابن السبكي دار الكتب العلمية، 1421هـ 2001م.
75. الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) ، د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الخامس والعشرين ذو الحجة 1526هـ يناير 2006م.
76. الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ)، د. فواز صالح، مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والعشرون - ذو الحجة 1426هـ - يناير 2006م.
77. حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخصيب)، للشيخ: سليمان البجيرمي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، (1370هـ).
78. حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ زكرياء الأنصاري، دار الفكر.
79. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي (ت: 1230)، دار الفكر بيروت.
80. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 1 عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي مؤسسة فؤاد بعينو بيروت 1 1397هـ .
81. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 1 أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي الحنفي دار المعرفة – بيروت.
82. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر بيروت، ط 1، 1412هـ.
83. حقوق المريض على الطبيب د / منصور مصطفى منصور، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق والشريعة الكويتية - العدد ٢ – السنة الخامسة – عام ١٩٨١م.
84. الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، إعداد: د. واصف عبد الوهاب البكري مفتش المحاكم الشرعية / دائرة قاضي القضاة، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة في الفترة من5-6 /2011/10 عمان – الأردن.
85. حلية الأولياء / أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 4، 1405 هـ.
86. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 ، 1434 هـ / 2013 م .
87. الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1423هـ.

88. خلايا جذعية في حليب الأم تؤكد التحريم بالرضاعة، عبد الجواد الصاوي، الناشر: الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، العدد 39، التاريخ الميلادي: 2011، التاريخ الهجري: 1432.
89. خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة العاشرة 1415هـ.
90. دراسات فقهية في مسائل طبية د عبد السلام أحمد فيغو، ط دار القلم بالرباط ٣ الطبعة الأولى.
91. روضة الطالبين وعمدة المفتين لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ.
92. الروضة الندية - محمّد صديق خان ومعه التعليقات الرضية على الروضة الندية - دار ابن عفان القاهرة - ط الأولى 1999 م - تحقيق علي حسن الحلبي.
93. زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت597هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط3، 1404هـ.
94. زاد المعاد في هدي خير العباد: لابن قيم الجوزية (ت 751 ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عشرة، 1986 م.
95. زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية، د. هشام جميل عبد الله، مجلة الرسالة الإسلامية، العدد 232 ربيع الأول 1401هـ.
96. سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبدالله محمدبن يزيد القزويني (ت: 257هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث بالقاهرة .
97. سنن أبي داود لأبي داود سليمان ابن الأشعث السجستاني (ت: 275)، دار الحديث بمصر.
98. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: 297هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية ببيروت.
99. سنن الدارقطني للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت: 385هـ) تحقق: عبدالله هاشم المدني، دار إحياء التراث العربي ببيروت.
100. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: 458هـ) ، دار المعرفة ببيروت .
101. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلامة أحمد بن حمد بن أحمد الدردير، مع حاشية العلامة أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، القاهرة.
102. شرح القواعد الفقهية - أحمد الزرقاء - دار القلم - ط (2) 1409 ه.
103. شرح زروق لرسالة ابن أبي زيد القيرواني = شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي زروق شهاب الدين أبو العباس، أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، 1427 – 2006م.
104. شرح مجلة الأحكام العدلية 1 محمد خالد العطاسي، الأتاسي مطبعة حمص 1 1349 / ه، 1930 / م .
105. شرح مختصر الروضة. لنجم الدين الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ. 1990م.
106. شرح معاني الآثار / أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك؛ تحقيق: محمد زهري النجار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1399 م.
107. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤط، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية 1414هـ .
108. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب

ومحمد فؤاد عبدالباقي وقصي الخطيب، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى 1400هـ.
109.صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) ، إعداد مجموعة أساتذة مختصين بإشراف علي عبدالحميد أبو الخير، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق ، الطبعة الرابعة 1418هـ - 1998م.
109. الطب النبوي، المؤلف: الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، الناشر: دار إحياء العلوم، سنة النشر: 1410 – 1990.
110. طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
111. العباب الزاخر واللباب الفاخر، المؤلف: رضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي (المتوفى: 650هـ)، نشر دار الشؤون الثقافية العامة، طباعة دار الحرية للطباعة، الطبعة الأولى - بغداد - 1987.
112. العقم والأمراض النسائية لمجموعة من الأطباء إعداد محمد رفعت، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي العدد الخامس.
113. عمدة القاري - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار إحياء التراث العربي بيروت
114. العناية شرح الهداية - محمّد بن محمود البابرتي - دار الفكر - مطبوع مع شرح فتح القدير بدون تاريخ.
115. غاية الوصول شرح لب الأصول، وكلاهما لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة 926هـ، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن بهار أندونيسيا.
116. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405 هـ - 1985 م.
117. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر المحقق: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة – بيروت .
118. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك - أبو عبد الله محمّد بن أحمد المشهور بـ الشيخ عليش - دار المعرفة.
119. فتح القدير - كمال الدين محمّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (861) - دار الفكر (ط) الثانية.
120. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - زكريا بن محمّد بن أحمد الأنصاري - دار الكتب العلمية بيروت - ط (1) 1418 هـ.
121. الفروق في فروع الحنفية، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر الكرابيسي النيسابوري، جمال الدين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1 1402 هـ.
122. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1409 هـ.
123. الفواكه الدواني، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: للنفراوي أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المتوفى سنة 1299هـ- دار الفكر بيروت.
124. القاموس المحيط للفيروزآبادي - بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406هـ.
125. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
126. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، مطابع الدستور بعمان، الطبعة الأولى 1421هـ.
127. قواعد الأحكام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الشافعي عز الدين سلطان العلماء دار القلم ط4 ، 1417 هـ .
128. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، ط6، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.

129. قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: عرضاً ودراسة وتحليلا ً، عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، دار الفكر. تاريخ النشر. 1421هـ 2000 م.
130. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية 0 مصطفى بن كرامة الله مخدوم دار إشبيليا للنشر و التوزيع 1 1420هـ - 1999 م
131. القواعد، (قواعد الحصني) تقي الدين أبو بكر بن محمد الحصني الشافعي - 0كتاب القواعد، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ت 829هـ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، 1418 هـ - 1997م.
132. الكافي في فقه أهل المدينة - يوسف بن عبد الله بن عبد البر (463) دار الكتب العلمة (ط) الأ ولى - 1407 هـ.
133. كتاب: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة 2003/1423.
134. كتاب العين. المؤلف: الخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال الطبعة: بدون سنة الطبع: بدون.
135. كتاب الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة-بيروت- د.ط، 1419هـ-1998م.
136. كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر دار الفكر سنة النشر 1402هـ.
137. كشف الأسرار شرح المصنف عَلَى المنار: لأبي البركات النسفي (ت 710 ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406 ه – 1986م.
138. الكوكب الدري على جامع الترمذي لرشيد أحمد الكنكوهي (ت: 1323) ، مطبعة ندوة علماء الهند.
139. لسان العرب. المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور المحقق: بدون الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1414 ه.
140. اللقائح المجمدة للدكتور عبد الفتاح إدريس مجلة الجندي المسلم العدد127.
141. المبدع شرح المقنع، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، - 1997 م.
142. المبسوط، محمّد بن أحمد السرخسي (483) دار المعرفة. بيروت - ط (2) 1392 هـ.
143. مجلة الأحكام العدلية - دار بن حزم ط (1) 1424 هـ.
144. مجلة العلوم والتقنية، هي مجلة علمية فصلية تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم و التقنية.
145. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: 728هـ) ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم ومساعدة ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف 1415هـ.
146. المجموع النووي: يحيى بن شرف، الناشر دار الفكر بيروت سنة النشر 1997م.
147. المحتاج إلى شرح المنهاج 1 محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، شمس الدين المنوفي الأنصاري الرملي دار الفكر - لبنان 0 1404 هـ - 1984 م.
148. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت: 666هـ) ، مكتبة لبنان بيروت ، 1985 م.
149. مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية، عقيل سرحان محمد الفرحاني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية القانون/جامعة القادسية/ العراق.
150. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام أبي محمد علي بن حزم الظاهري،

ويليه: نقد مراتب الإجماع، لشيخ الإسلام ابن تيمية، اعتنى به: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، الطبعة ا لأولى 1419 هـ.
152. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور محمد بن عبدالجواد النتشة، سلسلة إصدارات الحكمة ببريطانيا، الطبعة الأولى 1422هـ.
153. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية، البعداني، محمد نعمان محمد علي. 2012. رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان. التاريخ الهجري: 1433.
154. المستصفى- لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.
155. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق جماعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.
156. المسودة في أصول الفقه. تتابع على تصنيفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات (ت652هـ)، وشهاب الدين عبد الحليم (ت682هـ)، وتقي الدين أحمد (ت728هـ)، وجمعها: أحمد بن محمد الحراني (ت745هـ)، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي. بيروت.
157. مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، طه عبد الرحمن، مجلة المسلم المعاصر، العدد/ 102- سنة 2003م.
158. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية للدكتور العربي أحمد بلحاج ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من 19-24 شوال 1424هـ - 2003م.
159. مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية للدكتور العربي أحمد بلحاج ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشر للمجع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة من 19-24 شوال 1424هـ - 2003م.
160. مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية للدكتور محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر و التوزيع بجدة، الطبعة الثانية 1407هـ.
161. مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط: 1993/6، دار القلم للنشر و التوزيع.
162. مصالح الإنسان، مقاربة مقاصدية لعبد النور بزا الناشر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب الأردن. 2009.
163. المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، مؤلفه الفيومي أحمد بن علي المغربي الفيومي المتوفى سنة 770هـ- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت.
164. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى الرحيباني، المكتب الإسلامي دمشق، ط1 ، 1961م.
165. معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
166. معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ- لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر و التوزيع – الرياض، ط3، 1417هـ -1996م.
167. المعجم الوسيط قام بإخراجه: د. إبراهيم أنيس ود. عبدالحليم منتصر ود. عطية الصوالحي ود. محمد أحمد، أشرف على طبعه: حسن عطيه ومحمد أمين، الطبعة الثانية.
168. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد قنيبي، دار النفائس ببيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.

169. معجم مقاييس اللغة ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر الطبعة: 1399هـ - 1979م.
170. المعيار المعرب - لأحمد بن يحيى الونشريسي (914) دار الغرب الإسلامي . (ط) الأولى 1401 هـ.
171. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
172. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق/ د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي وَد. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط 3، 1417 هـ - 1997 م.
173. مقاصد الشريعة الإسلامية / محمد الطاهر ابن عاشور، تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ط 1، 1978 م.
174. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي دار الغرب الإسلامي ط 5، 1993
175. مقاصد المقاصد- الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني، دار النشر: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، تاريخ النشر، بيرروت 1434هـ 2013 م.
176. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1408 هـ - 1988م.
177. المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت794 ه)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد مَحْمُوْد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية،1405 ه .
178. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، 1392هـ.
179. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، اعتنى بالطبعة وخرج آياتها وضبط أحاديثها/ الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ط 6، 1425 هـ - 2004 م.
180. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالخطاب (ت: 954هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ.
181. الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد بن محمد كنعان، دار النفائس بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ.
182. نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د / عبد السلام عبد الرحيم السكري، الناشر / دار المنار – ط / أولى – عام ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
183. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، خرج أحاديثه وعلق عليه/ عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1413 هـ - 1993 م.
184. الهداية شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، أبو الحسن الفرغاني المرغيناني، برهان الدين دار الفكر بيروت مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام 2ط 1397 هـ.

فهرس المحتويات

مُقَدّمة: 27
أهمية الموضوع وأسباب اختياره: 28
الدراسات السابقة: 28
إشكاليةُ البحث: 29
منهج البحث: 30
خطة البحث وتقسيمه: 30
التمهيد: في التعريف بمقاصد الشريعة وحقيقة التداوي، وحكمه، وبيان المراد بالخلايا الجذعية. 32
المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة بصفة إجمالية وتعريف مقصد الكرامة الإنسانية بصفة خاصة. 32
الفرع الأول: التعريف الإجمالي بمقاصد الشريعة: 32
الفرع الثاني: تعريف مقصد الكرامة الإنسانية بصفة خاصة. 33
المطلب الثاني: تعريف التداوي. 37
المطلب الثالث: حكم التداوي. 38
المطلب الرابع: تعريف الخلايا الجذعية. 43
المبحث الأول: ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية ومصادر الحصول عليها. 46
المطلب الأول: ضوابط العلاج بالخلايا الجذعية. 46
الفرع الأول: تعريف الضوابط. 46
الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة في استخدام الخلايا الجذعية. 47
الفرع الثالث: عدم مصادمة استخدام الخلايا الجذعية لنص شرعي. 48
الفرع الرابع: مراعاة القواعد الشرعية عامة وقاعدة تحقيق المصالح ودفع المفاسد خاصة. 49
المطلب الثاني: مصادر الحصول الخلايا الجذعية. 50
الفرع الأول: اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب. 50
الفرع الثاني: الخلايا الجرثومية الأولية (الجنسية). 51
الفرع الثالث: الحصول على الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة عمدا. 51
الفرع الرابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الأجنة المُجهضة. 51
الفرع الخامس: الحصول على الخلايا الجذعية عن طريق الاستنساخ العلاجي. 52
الفرع السادس: الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري. 52
الفرع السابع: الحصول على الخلايا الجذعية من الدم. 53
الفرع الثامن: الخلايا الجذعية من لبن المرضعات. 53
المبحث الثاني: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية. 54
الفرع الأول: حكم أخذ الخلايا الجذعية الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب. 54
الفرع الثاني: حكم التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع للحصول على الخلايا الجذعية. 59
الفرع الثالث: حكم الخلايا الجذعية من الأجنة. 61
الفرع الرابع: حكم الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري. 63

الفرع الخامس: حكم الخلايا الجذعية من البالغين والأطفال. 64
الفرع السادس: حكم بيع الخلايا الجذعية. 65
الخاتمة: وتشمل: 70
أهم نتائج البحث. 70
التوصيات: 70
الفهارس 72
فهرس المراجع 72
فهرس المحتويات 84